جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم القانون العام

الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل العربي من الجرائم الدولية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالب:

- **صبايحي أمين**
- **تونسي أمين**

تحت إشراف الأستاذة:

أ / بشور فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):خلوفي خديجة.....رئيسا

الأستاذة:. **بشور فتيحة**.....مشرفا ومقرر

الأستاذ(ة):بغدادي ليندة.....ممتحنا

تـاريـخ المناقشة

2019/02/18

الإهداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.

"الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة ... إلى نبي الرحمة ونور العالمين.

سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ... أرجو من الله أن يمد الله في عمره لترى ثمارا قد حان قطافها بعد انتظار، وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وطول الحياة ....

"والدي العزيز"

إلى معنى الحب ومنبع الحنان ... إلى سمة الحياة وسر الوجود ... إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي...

"أمي الحبيبة"

إلى من تحلى بالإخاء وتميز بالعطاء والوفاء.

"أخي أمين"

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم "أصدقائي".

أهدي لهم هذا العامل.

صبايحي أمين

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلاّ بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من أحمل اسمه بكلّ افتخار وعلّمني أن الحياة كفاح ونضال كلّت أنامله ليقدّم لنا لحظة سعادة، أبي العزيز حفظه الله ورعاه.

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى من كان دعاؤها سرّ نجاحي فضاء المحبة وبحر الحنان ريحانة الدّنيا وبهجتها أمي الغالية حفظها الله ورعاها.

الأعمدة التي كنت أرتكز عليها ويضيئون لي الطريق إخوتي حفظهم الله "فاروق ومحمد" وأختي الصغيرة "لويزة".

إلى عائلتي الكبيرة من الأعمام والأخوال كل واحد باسمه.

إلى من تحلو بالإخاء وتميزت بالوفاء وكانوا معي على طريق النجاح أصدقائي كل واحد باسمه، بالخصوص الأستاذ أمزال عبد العزيز.

إلى زملائي في العمل على مستوى ديوان مؤسسات الشباب والرياضة باسياخم ومديرية الشباب والرياضة لولاية البويرة، كل واحد باسمه.

والى كلّ الذين يسعهم القلب ولم يذكرهم القلم.

تونسي أمين

مقدمة

لقد كرم الله بن آدم في البر والبحر وميزه عن جميع الكائنات بالعقل الذي يفكر ويحلل ليتعلم، وما كان لأي إنسان إلا أن يتوقف ويتأمل قدرة الله تعالى في خلقه وذاته، كذلك فان البذرة الأولى واللبنة الأساسية في حياة الإنسان هي طفولته التي يترعرع فيها وتنشا شخصيته وتكبر يوما بعد يوم مرورا بمراحل عدة لكل متطلبتها وعناصرها ولا يسع المجال لذكرها.

فمع ولادة كل طفل في أي مكان في العالم، تتجدد آمال بني البشر وأحلامهم، فمما لاشك فيه أن الطفولة هي نواة المستقبل فهم صانعوه وهم ثروات الأمم والأمل المنشود الذي تتطلع إليه في تحقيق أهداف المستقبل. إلا انه عند عودتنا إلى العصور السالفة نجد أن الأطفال في بعض المجتمعات عوملوا كأنهم سلع يتاجر بها، اذ كانت التشريعات القديمة تعطي الوالدين حق التصرف بأطفالهم على أساس أنهم من ممتلكات الوالدين من دون مراعاة لإنسانية الطفل.

إلا أن القرن العشرين عرف تطورا كبيرا في مجال إقرار حقوق الإنسان، لان المجتمع الدولي حدد عدة مواثيق تهم الإنسان بمختلف أجناسه وأعماره وحالاته، وسهر على تنفيذ هذه الحقوق وترجمتها عمليا من خلال عدة أجهزة ووسائل رسمية وغير رسمية عالمية وإقليمية. لكن مازالت عدة عوائق ومثبطات تمنع من إقرار كل هذه الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان كيفما كان وحيثما كان وخاصة الطفل العربي.

فالأطفال زينة الحياة الدنيا وهدية الله عز وجل إلى الوالدين، فنجد أن الإسلام أولى الطفل عناية خاصة إذ لم تشهد الطفولة ازدهارا وإنصافا كما شهدته في عصر الشريعة الإسلامية، إذ منح الطفل حقوقا متكاملة وحماية عظيمة، واعترف له بجملة من الحقوق، وهذا الاهتمام الكبير من قبل الشريعة الإسلامية بالطفل إن دل على شيء فإنما يدل على عظمة الإسلام وتأكيده على احترام حقوق الإنسان، والتي أقرها الله لهذا المخلوق. ولقد شهد القرن الماضي وعلى وجه الدقة منذ 1989 بداية تغيير جذري وحاسم في الكيفية

التي يتم بها النظر إلى الأطفال والتعامل معهم، فقد برزت في أواخر القرن الماضي نظرة وممارسات مغايرة لتلك التي كانت سائدة من قبل، وأخذت هذه الممارسات تتضح وتأخذ شكلا يعكس الاهتمام والتوجه بعناية مباشرة نحو الأطفال في مختلف أنحاء العالم ومن بينها العالم العربي.

ويجري في الوقت الحاضر إلى استخدام الأطفال للقتال في الحروب، ولقد تسببت الحروب في قتل أعداد غير معروفة من الأطفال أو جرحت أو هجرت أو يتمت أو أخذت رهائن، وهذا ما ظهر جليا في ثورات الربيع العربي في كل من مصر، تونس وسوريا حيث وقع العديد من الأطفال ضحايا لهذه الثورات، وعلاوة على ذلك فهناك أعداد أكبر من هؤلاء الأطفال تقع ضحايا غير مباشرة للحروب بسبب عدم قدرتهم على تحقيق النمو السوي نتيجة لإغلاق المدارس والعيادات الطبية وتدمير الطرق وإتلاف المحاصيل وغيره من الاستغلال اللاإنساني الذي يمس الطفل العربي.

فإذا كان هذا هو حال الطفولة في العالم وخاصة في العالم العربي فهل هناك من مواجهة للحد من هذه الأوضاع؟ وما هي أهم الضمانات القانونية التي كفلتها مختلف الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل في ظل الانتهاكات الجنائية لحقوقه؟

للإجابة على هذه الإشكالية لا بد لنا من التطرق إلى الانتهاكات الجنائية ذات الصفة الدولية التي تشمل جرائم استرقاق الأطفال وجرائم الاستغلال الجنسي لهم، والى الانتهاكات الجنائية ذات الطبيعة الدولية التي تشمل جرائم النزاعات المسلحة ضد الأطفال وجرائم الإبادة الجماعية ضدهم، أو ما يطلق عليها أيضا حماية الطفولة في ظل الظروف الاستثنائية ثم التطرق إلى إجراءات ضمان حماية حقوق الطفل العربي.

تم استخدام المنهج التحليلي لأنه الملائم لتحليل بعض المواثيق الدولية والعربية المتعلقة بحقوق الطفل والقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

كما استعنا بالمنهج الوصفي من أجل التطرق وشرح الأفعال التي تعد انتهاكات جنائية ذات صفة دولية.

تكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على التزامات الحكومات العربية لحماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية بموجب الاتفاقيات التي صادقت عليها وضمانات تلك الحقوق في الميثاق العربي. فإذا كانت قراءة الميثاق العربي لحقوق الإنسان ممكنة من زاوية إشكالية الموضوع فان العالم العربي ليس واحدا في مجال تعامله مع الاتفاقيات الدولية الأساسية ومن ضمنها تلك التي تعنى بحقوق الأطفال وان كان هناك اتجاه عام.

وما دفعنا إلى اختيار الموضوع زيادة خطورة الجرائم والاستغلال في حق الطفل العربي، زيد على ذلك غياب التشريعات الوطنية التي تكفل إنفاذ حقوق الطفل العربي تماشيا مع مبادئ وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة، كذلك الإهمال الكلي لمواثيق العربية الخاصة بالطفل وحمايته.

تهدف دراستنا هذه إلى إبراز جملة من النقاط والمتمثلة في إبراز الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الطفل العربي وسب مكافحته والى الآليات والضمانات القانونية الموجودة لحماية حقوق الطفل العربي من الانتهاكات الجنائية الدولية.

الفصل الأول

صور الانتهاكات الجنائية الخطيرة لحقوق الطفل

يعد الطفل في عالمنا اليوم الأنموذج الأمثل للضحية، لكثرة الجرائم التي يقع فريسة سهلة لها، لما يمتاز به من صفات جسدية وتكوينية ونفسية واجتماعية تجعل من الجرائم المرتكبة ضده تختلف عن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص البالغين. فعانت البشرية خلال تطورها وأصابها أهوال ومآسي بسبب الممارسات البالغة القسوى والبشعة لا تفرضها حتى ظروف الرغبة في هزيمة العدو، وإنما الدافع إليها نشر الرعب وإثارة الدمار المادي والمعنوي مما دفع بالمفكرين والفقهاء والساسة والهيئات الدولية للعمل على الحد من أثار الحرب وبذل العديد من الجهود التي توجهت بإرساء واعد هدفها حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة.

فعرفت الشعوب والدول المختلفة فكرة القضاء الدولي الجنائي التي تعتبر قديمة قدم التاريخ، وذلك عن طريق تجريم الأفعال التي تمس بحقوق الطفل. إذ أن محاكمة طوكيو ونورمبورغ التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية تعد نواة أساسية في القضاء الدولي الجنائي بحيث حاكمت أكبر زعماء المحور في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وكذلك محكمة يوغسلافيا التي حاكمت زعماء الصرب على الجرائم التي ارتكبوها في يوغسلافيا السابقة في البوسنة والهرسك وكذلك محكمة رواندا، وكانت هذه المحاكمات دفعة قوية لإنشاء قضاء دولي جنائي يشكل وقاية من الجرائم الدولية ووسيلة أساسية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق تقديم الأشخاص المسئولين عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية للمحاكمة والقضاء الدولي الجنائي المتمثل حاليا في المحاكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية مستقلة ومختصة بالمحافظة على حماية حقوق الأطفال والإنسان ومحاكمة المسئولين عن الجرائم الدولية إذ أنها تعبر عن رغبة الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع وهو ما يؤكد

الرغبة الدولية في العمل على تدعيم سيادة القانون ليحل بالإجماع العالمي بدلا عن منطق القوة[1].

وقد تعددت الأفعال التي قرر القانون الدولي الجنائي تجريمها لما تنطوي عليه من خطورة وانتهاك سافر لحقوق الطفل، كما نظم لأجل ذلك مواثيق دولية تحرم المساس بحقوق الطفل وتدين الدول والأفراد المنتهكين لها بما يقرر مسؤوليتهم الدولية عنها فكان أن حملت هذه الانتهاكات الخطيرة صورا عدة بعضها أندرج تحت طائفة الانتهاكات ذات الصفة الدولية (مبحث أول) والأخرى تحت طائفة الانتهاكات ذات الطبيعة الدولية (مبحث ثان). وتختلف الطائفة الأخيرة عن الطائفة الأولى من نواحي عدة أهمها:

- صور الانتهاكات، إذ تضم طائفة الانتهاكات ذات الطبيعة الدولية جرائم النزاعات المسلحة وجرائم الإبادة الجماعية، أما الطائفة الأخرى فتضم جرائم الاسترقاق وجرائم الاستغلال الجنسي.
- إن المسؤولية المترتبة على الانتهاكات الدولية بطبيعتها هي مسؤولية مزدوجة في الغالب، تتحمل تبعتها كل من الدولة والأشخاص التابعين لها المتهمين بارتكاب هذه الجرائم. بينما المسؤولية الجنائية في الانتهاكات ذات الصفة الدولية على العموم، فهي مسؤولية جنائية عادية يتحمل تبعتها الأفراد المتهمون بارتكاب تلك الجرائم، إلا أنها أصبحت الآن ترفع هذه المسؤولية الى مصاف المسؤولية الجنائية الدولية في بعض الظروف وذلك بعد اقرار نظام روما للمحكمة الجنائية[2].

[1]- هسام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 351.

[2]- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 62.

المبحث الأول

الانتهاكات الجنائية ذات الصفة الدولية ضد الاطفال

الجريمة فعل مؤثم ينتهك مصلحة يشملها القانون بالحماية، والجريمة لم تكن يوما حدثا مفاجئا اذ شهدت البشرية منذ فجرها الأول صورا لأبشع الجرائم والانتهاكات وقد أفرز تطور المجتمعات البشرية وتشابك العلاقات بين الدول المختلفة العديد من الجرائم الدولية، والتي وجد أعضاء المجتمع الدولي ضرورة في الوقوف مجتمعين في مواجهتها لما لا يسمح لمن يرتكبها أو يكون وراء ارتكابها بالإفلات من العقاب، وإذا كانت غالبية دول العالم قد أقرت شرعية حقوق الإنسان والطفل وأعلنت التزامها فان من الملح اليوم تعزيز آليات مراقبة التقيد بها وتنفيذها داخل المجتمعات[1].

وتعد الأفعال ضمن هذه الفئة، انتهاكات لأحكام القوانين الجنائية الداخلية التي يبرز فيها الطابع الدولي بصورة اتفاقية ويقوم الأفراد العاديون بارتكابها بناء على دوافع شخصية، وقد تضمنها القانون الدولي الجنائي إلى جانب الانتهاكات ذات الطبيعة الدولية من منطلق أن الجريمة الدولية مهما كانت طبيعتها العليا مما يستوجب معه معاقبة مرتكبها بغض النظر عن صفته أو مركزه.

والدليل على عالمية هذه الانتهاكات وانتقاليتها هو انتشار ظاهرة الاتجار بالأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في الفن الإباحي والأنشطة الإجرامية وهي ظاهرة موجودة في كل البلدان ولكن على دراجات مختلفة في شدة اتساعها ونوعها.

وعليه سوف نبحث في هذان المطلبين صورتي الانتهاكات التي تحمل الصفة الدولية تشكل انتهاكات لحقوق الطفل وهي استرقاق الأطفال (مطلب أول) والاستغلال الجنسي للأطفال (مطلب ثان).

[1]- سوسن تمرخات بكة، الجرائم ضد الإنسانية – في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 4.

المطلب الأول

جريمة استرقاق الأطفال

يعد الحق في الحرية البدنية أحد حقوق الإنسان الجوهرية التي سعى المجتمع الدولي لحمايتها، وتعد جريمة الاسترقاق انتهاكا خطيرا للحرية البدنية وهي ظاهرة عرفتها كثير من الحضارات القديمة[1].

إذ تعد هذه الجريمة من أقدم الجرائم العالمية التي يعاقب عليها طبقا للقوانين الوطنية إذ نجدها منذ القدم في القوانين الجنائية الأنجلوسكسونية المخصص لها فصل خاص تحت عنوان في الجرائم ضد الشعوب[2]، أما في الفقه الدولي الجنائي فان استعباد الإنسان يعد من قبيل الجرائم ضد الإنسانية إذ جاء في المادة 04 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بأن "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحضر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها" ومن قبله الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 التي عرفت الرق في المادة الأولى بأنه "حالة أو وضع أ شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها".

لهذه الجريمة عناصر يتم استنباطها من خلال النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية وهي عناصر متطلبة لتحقيق جريمة استرقاق الأطفال (فرع أول)، كما نجد أن لهذه الجريمة صورا عديدة (فرع ثان) كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري.

الفرع الأول

عناصر جريمة الاسترقاق

الحق في التحرر من العبودية قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي لا يجوز الخروج عنها وهي قاعدة تنشئ التزاماً في مواجهة الكافة على جميع الدول بحماية هذا الحق.

---

[1]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص 46.

[2]- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 02، سنة 1999، ص 43.

تمتاز جريمة استرقاق الأطفال بالعناصر الآتية: أفعال الاسترقاق (أولا)، قصد الاسترقاق (ثانيا)، صفة المجني عليه (ثالثا)، النقل أو الاحتجاز غير المشروعين للمجني عليه (رابعا)، المقابل أو العوض (خامسا).

أولا/ أفعال الاسترقاق:

وهي أن يقوم المتهم بممارسة أيا من السلطات المتصلة بحق الملكية على شخص أو أكثر كشراء أو البيع وغيرها أو أنه يفرض عليه حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية الذي قد يتضمن في بعض الحالات السخرة أو استعباد شخص بطرق أخرى[1].

ثانيا/ قصد الاسترقاق:

جريمة الاسترقاق جريمة عمدية لا تتحقق إذا لم يكن الجاني متعمدا القيام بها وهي جريمة تتطلب لتحققها توافر نوعين من القصد هما العام والقصد الخاص، فالقصد العام يتحقق العلم بعناصر الجريمة وإرادة تحقيق نتائجها[2]، أما القصد الخاص فهو انصراف نية الجاني الى تحقيق غاية معينة أو باعث خاص بالإضافة إلى توافر القصد العام[3].

ثالثا/ المجني عليه:

المجني عليه في نطاق موضوعنا هو الطفل، ويبقى أن نوضح هنا صفة الطفل الذي يكون ضحية لهذه الجريمة، صحيح أن أي طفل في العالم يمكن أن يكون ضحية لها ولكن هناك صنف أكثر من سواه يكون معرض لها كأطفال الشوارع والأطفال اللاجئين والمهاجرين وغير المصحوبين والنازحين[4].

---

[1]- رجاء عبد الزهرة الجبوري، الحماية القانونية للطفل، دار النهظة العربية، مصر، 2007، ص 61.

[2]- المرجع نفسه، ص 65.

[3]- علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 1972، ص 343.

[4]- بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 340.

رابعا/ النقل والاحتجاز غير المشروعين للمجني عليه

يمكن تعريف النقل غير المشروع للطفل بأنه: "إبعاد الطفل عن مكان تواجده الطبيعي أو عن أي مكان آخر موجود فيه، أو عمن لهم السلطة الشرعية عليه إلى مكان آخر أو إلى أشخاص آخرين بطريقة قد تقطع صلته بأسرته الحقيقية أو بمن لهم سلطة شرعية عليه أو بمكان تواجده الطبيعي دون إذن أو أمر من القانون أو بطريقة تشكل انتهاكا لحق أو عدة حقوق للطفل"[1].

وقد نصت المادة 03 من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956 على أن: "يشكل نقل الرقيق من بلد إلى آخر بأية وسيلة أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك به، جرما جنائيا في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويتعرض الأشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة لعقوبات شديدة جدا.

وقد عالجت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 11 مسألة النقل غير المشروع للطفل اذ تنص على: "تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة. وتحقيقا لهذا الغرض تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقيات قائمة".

وتتساوى عملية النقل التامة للأطفال وبين الشروع فيها في التجريم وذلك لخطورة الجريمة وانتهاكها الجسيم لحقوق عديدة من حقوق الطفل.

خامسا/ المقابل أو العوض

هي الفائدة التي يجنيها الجاني من الجريمة كان تكون مكاسب اقتصادية أو مكاسب شخصية أخرى[2] وهو الثمن الذي يقبضه الجاني بدلا عن الطفل أو خدماته وقد يكون أموالا أو منافع فهذا المقابل إما أن يكون ماديا أو معنويا.

[1]- بشرى سلمان حسن العبيدي، مرجع سابق، ص 234.

[2]- وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1997/71، ص 11.

الفرع الثاني

صور جريمة استرقاق الأطفال

لم تخلو وثيقة قانونية دولية تعرف الجرائم ضد الإنسانية من ذكر جريمة الاسترقاق، فقد تضمنت ذكره مختلف مواثيق المحاكم الجنائية الدولية منذ الحرب العالمية الثانية[1]، كما تناولته اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ولقد ركز بعض المفاوضون في اجتماعات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام 1996 على ضرورة ايلاء تعريف جريمة الاسترقاق مزيد من العناية والإيضاح استنادا لعدد من الوثائق القانونية الدولية ذات الصلة، وبحيث يشمل الممارسات كالسخرة والعمل القسري.

ومن خلال أحكام الاتفاقيات في هذا الشأن، نستخلص أن جريمة استرقاق الأطفال تضم الصور الآتية: بيع الأطفال والاتجار بهم (أولا) وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري (ثانيا).

أولا/ جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم

لقد أدى الاهتمام المتزايد يولي على الصعيد الدولي للمسائل المتصلة بانتهاكات حقوق الطفل إلى زيادة مستوى الوعي بمدى انتشار ظاهرة بيع الأطفال في كافة أرجاء العالم وقد وجه ذلك الاهتمام أيضا إلى أنه حينما يكون بيع الأطفال يكون الاتجار بهم في أغلب الأحيان[2].

1- تعريف بيع الأطفال والاتجار بهم:

ارتأت المقررة الخاصة للجنة حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال والبغاء والتصوير الاباحي للأطفال أن من الضروري تحديد هذا المفهوم فعرفت بيع الأطفال بأنه "نقل سلطة الوالدين على الطفل إلى طرف آخر على أساس دائم نوعا ما لقاء مكاسب مالية أو غير ذلك من المكافأة أو

[1]- اعتبرت المادة 6/ب من ميثاق نورمبورغ الترحيل للاستبعاد القسري جريمة من جرائم الحرب، بينما اعتبرت المادة 6/ج أن الإبعاد جريمة ضد الإنسانية.

[2]- أوفيليا كالسيتاس سانتوس، وثيقة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسالة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال، E/CN.4/1999/71-1999-P3.

التعويض[1]، أما البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية فقد عرف بيع الأطفال في المادة الثانية منه بأنه "أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل الطفل من جانب أي شخص إلى آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال التعويض[2].

2- أسباب بيع الأطفال والاتجار بهم:

الأسباب الأساسية للاتجار بالأطفال متعددة ومعقدة أهمها:

أ- **الفقر**: وهو أحد أخطر الظواهر التي أصابت العالم بالكثير من ظواهر تراجع في النمو ومن ثم تراجع التطلع الحضاري والانكماش إلى حالة متفاقمة من الحاجات اليومية الأساسية التي يترتب عليها نقص في الغذاء ونقص في فرص التعليم والحماية الصحية[3].

ب- **الهجرة**: تتصل بالمسائل المتعلقة ببيع الأطفال والاتجار بهم اتصالا وثيقا بمسائل الهجرة لا سيما غير المشروعة منها وهنا لبد من تعيين الحد الفاصل بين الاتجار والهجرة غير المشروعة، فالاتجار بمفهومه الحالي ينطوي على عنصر الإكراه بأي صورة من صوره سواء بالخدع أو القسر أو التهديد، في حين أن الهجرة غير المشروعة غالبا ما تكون بالتعاون الحر من قبل المهاجر الذي يخالف القانون[4].

ت- **عدم تسجيل الأطفال عند الولادة**: فالأطفال غير المسجلين لا يعدون موجودين من الناحية الرسمية على المستوى الفردي وهذا يجعل الطفل عرضة للتبني غير الشرعي

---

[1]- وثيقتي الأمم المتحدة E/CN.4/1999/71-P10 & E/CN.15/1997/12-P.9.

[2]- للاطلاع على المزيد من مناقشات الدول الاطراف في الاتفاقية والبرتوكول حول وضع التعريف ينظر وثيقة الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الانسان، الدورة الخامسة والخمسون، حقوق الطفل، E/CN.4/1999/74-P.6-1999.

[3]- ماجدة ريا، الفقر وتأثيره على المراة والطفل، مقال منشور على الموقع التالي:
https://archive.alahednews.com.lb/alahed.org/archive/2001/1210/educ/doc3.htm، تاريخ الاطلاع: 2017/06/20 على الساعة: 21:23.

[4]- أحمد أبو زيد، أطفال العالم في خطر، مجلة العربي، العدد 504، نوفمبر 2000، ص 60.

والاتجار به واستغلاله كعمالة رخيسة أو استخدامه لأغراض البغاء وغير ذلك من الصور الإجرامية[1].

3- أغراض بيع الأطفال والاتجار بهم:

أ- **التبني غير االمشروع:** يمكن تعريف التبني بأنه ممارسة اجتماعية مؤسساتية الطابع يكتسب بمقتضاها أحد الأشخاص المنتمين بالولادة إلى أسرة أو قرابة معينة لرابطة أسرية أو قرابة جديدة تعارف المجتمع على اعتبارها مساوية للروابط الطبيعية التي تحل محلها سواء كليا أو جزئيا ويفترض في التبني بمعناه القانوني أن يصبح الطفل المتبنى مستحقا لجميع الحقوق التي يستحقها الطفل الطبيعي بما في ذلك حق الإرث[2].

ب- **الاتجار بأعضاء الأطفال:** على المستوى الدولي فان وضع مسألة الأطفال لأغراض زراعة الأعضاء يعد أكثر حساسية على الرغم من انعدام آلية خاصة حول مسالة زراعة الأعضاء البشرية ومع ذلك فان اتفاقية حقوق الطفل تتضمن نصوصا تحمي حق الطفل في الحياة والحرية وتحميه من الإساءة والاستغلال وكان من الأفضل لو تتضمن هذه الاتفاقية مادة خاصة بتحريم استغلال الأطفال من أجل زراعة الأعضاء وكل مثل هذا العمل غير قانوني ويستحق أشد العقوبات وتلزم كل الدول الأعضاء باتخاذ التدابير كافة من أجل حماية الطفل منه[3].

ثانيا/ عبودية الدين والقنانة والعمل القسري

تعد هذه الصور من أسوأ أشكال عمل الأطفال بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 الخاصة بحظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

---

[1]- الأمم المتحدة، 50 مليون مولود يسقطون من سجلات المواليد سنويا، تقرير منشور على الموقع التالي:
www.asharqalawsat.com: //http، تاريخ الاطلاع: 2017/06/20 على الساعة: 21:50.

[2]- سعيد عيد، الجرائم المتعلقة بالقاصرين وكيفية التعامل معها، وثائق المؤتمر العشرين لقادة الشرطة والأمن العرب، الجزائر، أيام 14، 15، 16 أكتوبر 1997، ص 14

[3]- بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 246.

إن ظاهرة تشغيل الأطفال في الأعمال الشاقة من أخطر الظواهر التي تسود دول العالم وسيخلق حرمانهم من فرص التعليم طوابير إضافية من الجهلة والأميين، هذا وينطبق وصف العبودية أو الاسترقاق على حياة الملايين من الأطفال في جميع أنحاء العالم اذ لا تتوفر وسيلة ممكنة لحصر عدد الصغار من الفتيان والفتيات الذين يتهدد حياتهم خطر البيع أو المقايضة مقابل الدين والعمل القسري والبغاء والاستغلال في إنتاج المواد الإباحية[1].

وقد أكدت منظمة العمل الدولية أن عبودية العمل تعد شكلا معاصرا من أشكال تسديد الديون فهذه الظاهرة واسعة الانتشار[2].

المطلب الثاني

الاستغلال الجنسي للأطفال

تمتد جذور ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال إلى الحقبة التي كانت الفتيات الصغيرات في مختلف المجتمعات يتم إهداؤهن إلى المعابد كآلهة جنسية ومن ثم تسقط ضحية للاستغلال الجنسي، وعلى من قدم هذه الظاهرة فانه لم يسن أي تشريع خاص بهذا الشأن حتى القرن السابع عشر وقد بدأ ذلك في انجلترا التي أقر التشريع فيها حماية للذكور من جريمة اللواط بالإكراه وحماية للإناث دون سن العاشرة من الاغتصاب القسري.

إن القواعد الدولية لم تظهر إلا في بداية القرن العشرين والتي حصرت بعض أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال كالاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة إلا أن هذه المسألة أصبحت في العقود الأخيرة ذات أفضلية في مؤسسات الأمم المتحدة[3]. وعلى الرغم من قدم الجريمة إلا أنها لم تشكل ظاهرة حقيقة كثر القلق وتستدعي العلاج الفوري إلا في السنوات القليلة الماضية إذ أنها تعد ظاهرة عالمية تجتاح البلدان النامية على حد سواء.

---

[1]- أطفال انتحاريون ... مستعبدون ... عسكريون يتعرضون لأبشع الانتهاكات، تقرير منشور على الموقع التالي: http://www.annabaa.org/nabanews، تاريخ الاطلاع: 2017/06/26 على الساعة: 19:25.

[2]- بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 276.

[3]- المرجع نفسه، ص 284.

الاستغلال الجنسي للأطفال هو من انتهاكات حقوق الإنسان، الانتهاك الأكثر إثارة للعار والصدمة، ففي كل عام يكره ما يزيد على مليون طفل في أرجاء العالم على ممارسة الدعارة، ويتجر بهم ويباعون لأغراض جنسية أو يستخدمون في الأعمال الاباحية، وتؤكد اتفاقية حقوق الطفل على حق الأطفال في الحماية من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، بما في ذلك دعارة الأطفال، واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية، وغيرها من الممارسات الجنسية الغير مشروعة[1].

ومن خلال ما تقدم لا بد لنا من توضيح عناصر هذه الجريمة (فرع أول) التي نستنبطها من النصوص القانونية والاتفاقيات في هذا الشأن، وهي عناصر أساسية لا بد من توافرها لتحقق الجريمة واستحقاق الجاني للعقاب، كما نجد أن هذه الجريمة لها صور عدة (فرع ثان) تتركز بمجموعها في نوعين من أنواع الاستغلال الجنسي هما البغاء والمواد الإباحية.

الفرع الأول

عناصر جريمة الاستغلال الجنسي

يشكل الاستغلال الجنسي للأطفال القلق الأساسي في العصر الراهن، ورغم ذلك لا يوجد دراسات كثيرة ولا ندوات أو ورض عمل حول هذا الموضوع، وبالرغم من تأثيره السلبي على الأطفال أنفسهم، فأنهم لا يزالون يلوذون بالصمت، يتكلم الباحثون باسمهم ولكن القليل من الناس يسمع، ان المستغل جنسيا في صغره لا يمكن أن يكون عضوا سليما في المجتمع، بل سيشكل عضوا عانى الكثير في صغره، مما ترك تشوهات في نفسيته وجسده، وبالتالي قد يؤثر على غيره بطبيعة الحال في صغره وكبره.

وتتحقق جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بتوافر عناصرها وهي:

- أفعال الاستغلال.
- قصد الاستغلال.

[1]- الاتحاد البرلماني الدولي، حماية الطفل دليل للبرلمانيين، دليل البرلمانيين رقم 7، 2004، ص 57.

- المجني عليه.
- المقابل.

أولا/ أفعال الاستغلال

تشمل هذه الأفعال استخدام الأطفال أو عرضهم لأغراض الدعارة أو إنتاج أعمال إباحية أو الاستخدام الاستغلالي للطفل في هذه الأغراض.

تأخذ هذه الأفعال صورة عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء[1] كذلك إنتاج أو توزيع أو نشر أو تصدير أو عرض أو بع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالأطفال[2].

يعني استخدام كل اتفاق مكتوب أو غير مكتوب منعقد بين شخصين هما الجاني والمجني عبيه بقصد ارتكاب أعمال الفجور أو الدعارة سواء كان هذا الاتفاق نظير حماية يبسطها الجاني على المجني عليه أو نظير أجر[3].

ثانيا/ قصد الاستغلال

هذه الجريمة هي جريمة عمدية لا تتحقق إذا لم يكن الجاني متعمدا استغلال طفل جنسيا ويفترض القانون علم الجاني بأن المجني عليه طفل فإذا ما دفع بجهله بصغر سن المجني عليه فلا يؤخذ بفعله هذا إلا إذا أثبت جهله هذا كان نتيجة خطأ أوقعته ظروف استثنائية خارجة عن إرادته وعليه يقع عبء الإثبات[4]، وهذا هو القصد العام للجريمة أما القصد الخاص لها فهو الأنشطة الجنسية وإشباع الرغبة الجنسية كما بينته المواد (02-ب و 02-ج) من البروتوكول الملق باتفاقية حقوق الطفل والمادة 03 من الاتفاقية رقم 182.

---

[1]- المادة 3-1/ب من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

[2]- المادة 3-1/ج من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

[3]- محمد أحمد عابدين ومحمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1985، ص ص 48-50.

[4]- يعقوب يوسف جدوع ومحمد جابر الدوري، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، العراق، 1993، ص 207.

فالأنشطة الجنسية تعد هي الغاية التي يسعى إليها الجاني فحتى تتحقق هذه الجريمة لبد من توافر هذا القصد لدى الجاني. والأنشطة الجنسية هي كافة الأفعال التي تمتاز بالإثارة الجنسية ولو لم تصل إلى درجة الاتصال الجنسي الكامل[1].

ثالثا/ المجني عليه:

يجب أن يكون طفل دون سن الثامنة عشرة، أما صفة الطفل المجني عليه فإضافة للصفات التي سبق أن وضحناها في جريمة استرقاق الأطفال هناك صفة أخرى تختص بها ضحايا هذه الجريمة وهي الأطفال الذين سبق أن تعرضوا للاستغلال أو اعتداء جنسي أو اغتصاب أو تحرش أو عنف أو أي تعرض آخر يحمل الطابع الجنسي داخل البيت من أحد أفراد العائلة أو الأقارب أو الأصدقاء أو خارج البيت من المدرسين أو المدربين أو أي شخص مقرب من الطفل أو غريب عنه[2].

وغالبا ما تكون هذه الجريمة مرفقة باستخدام التهديد بالقوة أو باستخدامها أو بأي شكل آخر من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو الاستغلال للسلطة أو استغلال حالة ضعف المجني عليه[3].

رابعا/ المقابل

هذه الجريمة وان كانت في معظم الحالات ترتكب بمقابل مادي أو معنوي، الا أنها يجب أن تعد متحققة كذلك وان كانت مقابل متعة شخصية ونجد أن تعريف استغلال الطفل في البغاء ورد في المادة 02/ب من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

---

[1]- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1999، ص 151.

[2]- المرجع نفسه، 153.

[3]- المادة 3/أ من البرتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

هذه هي عناصر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بتحقيقها تتحقق الجريمة ويستحق مرتكبها أشد أنواع العقاب.

الفرع الثاني

صور جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

إن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال هو مشكلة عالمية وفي اطراد مستمر، تظهر هذه المشكلة بأشكال ووسائل مختلفة في معظم دول العالم وتشكل بالتالي مشكلة ذات خطر عالمي، ان انتشار هذه الظاهرة وعدم قدرة الضحايا على المقاومة، كما انعدام ايلائها الاهتمام والمعالجة اللازمين من قبل المجتمع الأهلي والدول زاد المشكلة تعقيدا.

وتضم هذه الجريمة صورتين أساسيتان هما بغاء الأطفال (أولا) واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (ثانيا).

أولا/ استغلال الأطفال في البغاء

يقصد بالبغاء مباشرة الإناث أو الذكور لأفعال الفحش بقصد إرضاء شهواتهم أو شهوات الغير وهذه الأفعال تعرف بالفجور اذا ارتكبها ذكر وتعرف بالدعارة إذا ارتكبتها أنثى.

وعليه الفجور يشمل البغاء والدعارة ويتعلق بأفعال الفحش التي تعني كل فعل من شخص على نفسه أو على غيره لإشباع الشهوة الجنسية بصورة غير مشروعة سواء كان هذا الفعل طبيعي أو شاذ مخالف للطبيعة[1].

وقد أصبحت هذه الظاهرة خلال السنوات القليلة الماضية من الأمور التي تثير قلق المجتمع الدولي وأن الاتجاهات الحالية تشير الى أن هذه المشكلة في تصاعد وتنامي وخاصة فيما يعرف بالسياحة الجنسية رغم تأكيد ميثاق الحقوق السياحية وقانون السياحة اللذين تبنتهما

[1]- محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 151.

منظمة السياحة العالمية سنة 1985 على تذكير الدول بالحاجة إلى منع أي احتمال من استخدام واستغلال الآخرين لأغراض البغاء[1].

ثانيا/ استغلال الأطفال في المواد الإباحية

تعد المواد الإباحية عن الأطفال عنصر حيويا في عملية الاستغلال الجنسي للطفل الذي من الممكن أن يقود إلى أشكال أخرى من الاستغلال كالبغاء ويشغل حيزا في السوق الإباحية العالمي المتزايد وقد وصفه المدير العام لمنظمة اليونسكو الدولية سنة 1998 بأنه جريمة إنسانية[2] ويعرف هذا النوع من الاستغلال بأنه: "أية مواد تصور الأفعال في أوضاع جنسية فاضحة أو تحدث على استغلالهم جنسيا"[3]. كذلك يعرف بأنه: "الوصف البصري أو السمعي لطفل بقصد اشباع شهوة المستخدم جنسيا ويشمل ذلك إنتاج وتوزيع واستخدام هذه المواد وكذلك وصف العروض الداعرة التي يقوم بها الاطفال"[4].

[1]- بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 309.

[2]- بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 313.

[3]- المرجع نفسه، ص 313.

[4]- سعيد عيد، مرجع سابق، ص 12.

المبحث الثاني

الانتهاكات الجنائية ذات الطبيعة الدولية ضد الاطفال

ان المجتمع الدولي لشيوع الامن والطمأنينة في ربوعه رأى ضرورة الحفاظ على عدد من المصالح الهامة والتي تكفل استمرار الحياة فيها، على نحو مستقر ويعد السلام بالنسبة للمجتمع الدولي من أهم تلك المصالح واذا قامت الحرب وانتفى السلام في جزء من ربوع المجتمع الدولي، تبرز مصلحة أخرى تتمثل في ضرورة الاتزام بقوانين وعادات الحروب والتي تفرض على الدول المتحاربة الالتزام بها لتحقيق النصر مع المحافظة على الاعتبارات الانسانية بحيث يعد الاعتداء على تلك الالتزامات جريمة حرب، ثم يأتي بعد ذلك الحفاظ على الجنس البشري وعدم السعي لابادته كمصلحة هامة ومن هنا كان المساس به جريمة من الجرائم الدولية لانها تمثل اعتداء على مصلحة من مصالح هذا المجتمع.

كما أن الجرائم ضد الانسانية وكذا جرائم الابادة الجماعية هي جرائم أجمع المجتمع الدولي على تجريمها وضرورة اخضاع مرتكبي هذه الجرائم لمحاكمة جنائية دولية.

ويبرز في انتهاكات هذه الفئة الطابع الدولي بصورة غالبة، فهي انتهاكات دولية بطبيعتها لان الأفعال المكونة لها لا يمكن أن ترتكب إلا بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد دولة أخرى إما عن طريق سلطتها أو بمساعدتها وتشجيعها والمسؤولية هنا مزدوجة تتحمل تبعتها كل من الدولة والأشخاص التابعين لها المتهمين بارتكاب هذه الجرائم[1].

نشير أنه ليس من الحكمة محاولة فصل الانتهاكات ذات الطبيعة الدولية عن الانتهاكات ذات الصفة الدولية، إذ لا بد من تناولها من منطلق أن الجريمة الدولية مهما كانت فهي خروج عن القيم الأساسية للمجتمع الإنساني وانتهاك لأحكامه ومبادئه العليا ومن ثم لا بد من معاقبة مرتكبها مهما كانت صفته أو مركزه.

[1]- عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 63.

وضمن نطاق دراستنا في هذا المبحث فان صور الانتهاكات الجنائية التي لها طبيعة دولية وتشكل انتهاكا لحقوق الأطفال هي جرائم النزاعات المسلحة ضد الأطفال (مطلب أول) وجرائم الإبادة الجماعية ضد الأطفال (مطلب ثان).

المطلب الأول

جرائم النزاعات المسلحة ضد الأطفال

يبقى الأطفال الضحايا الرئيسيين للنزاعات، وتتخذ معاناتهم أشكالا متعددة فالأطفال يقتلون ويبتمون ويشوهون ويخطفون، ويحرمون من التعليم والرعاية الصحية، وتمتلئ نفوسهم أسى وحرقة نتيجة لما تخلفه الأيام فيهم من آثار عاطفية مؤلمة وصدمات موجعة وإذ يُكَرَهُ الأطفال من على الفرار من منازلهم، يغدو اللاجئون منهم والمشردون النازحون داخل وطنهم معرضين بصورة خاصة للعنف، التجنيد، الاستغلال الجنسي، المرض، سوء التغذية والوفاة، يجند الأطفال ويستغلون كأطفال جنود على نطاق واسع ضخم، وتحدث هذه الانتهاكات الفاضحة لحقوق الأطفال في مناخ من عدم المسؤولية والحصانة من العقوبة.

إن الأطفال معرضون بصورة خاصة لخطر التجنيد العسكري واستغلالهم في العنف لأنهم أبرياء وعاطفيون سريعو التأثر وهم يُكرهون أو يُغرون بالانضمام إلى الجماعات المسلحة والأطفال الجنود بصرف النظر عن الطريقة التي يجندون بها فهم ضحايا تشكل مشاركتهم في النزاع خطرا على تقدم ورقاء أحوالهم الجسدية والعاطفية وهم غالبا معرضون للاسائة ويشهد معظمهم الموت، القتل والعنف الجسدي ويشارك العديد منهم في القتل ويعاني معظمهم من نتائج نفسية خطيرة طويلة المدى.

وبالرغم من بعض النجاحات في التفاوض حول الالتزامات بوقف تجنيد الأطفال الجنود وتسريح من هم في الخدمة حاليا، يستمر الآلاف من الأطفال الجنود في المشاركة في الجماعات المسلحة في أرجاء العالم وفي العالم العربي، إذ بعض الدول تسمح للأطفال دون الثامنة عشر (18) سنة بالالتحاق بالقوات المسلحة وبعض الجماعات المسلحة غير الرسمية تجند أطفالا لا تتجاوز أعمارهم العشرة (10) سنوات.

وتجنيب الأطفال أهوال الحرب أمر بعيد تماما عن الواقع، ذلك أنهم غالبا ما يوضعون في مقدمة النزاع المسلح ويصبحون ضحايا ليس لأنهم يشكلون جزءا كبيرا من السكان المدنيين فحسب وإنما لعجزهم البالغ[1].

يعرف القانون الدولي المعاصر جرائم النزاعات المسلحة بأنها: "المخالفات التي يعاقب عليها القانون الدولي والتي يتم ارتكابها خلال العداء ضد أشخاص معينين أو ضد المجتمع ككل"[2].

بعد هذا العرض لا بد لنا من التعرف على عناصر هذه الجرائم وصورها وذلك من خلال تحديد عناصر جرائم النزاعات المسلحة ضد الأطفال (فرع أول) ثم إلى صور هذه الجريمة (فرع ثاني).

الفرع الأول

عناصر النزاعات المسلحة ضد الأطفال

تخلف الحروب والنزاعات المسلحة الكثير من المآسي والدمار، وتتعرض فيها الكثير من الفئات لشتى أشكال العنف، كالقتل والتعذيب الجسدي و النفسي...، ومن بين هذه الفئات نجد الطفل، إذ يمثّل الفئة الأكثر تضررا خلال هذه النزاعات المسلحة فهو يفتقر إلى سبل البقاء الأساسية والرعاية الصحية بسبب ضعفه بالمقارنة مع باقي الفئات الأخرى، بذلك يشهد الواقع وفاة مليونين ونصف مليون طفل وتعرض ستة ملايين منهم للإعاقة بسبب الأعمال الحربية.

كما يتواجد ما يزيد عن "16000000" طفل أصيبوا بأمراض نفسية وعصبية، بهذا المعنى يمكن القول بأنّ هذه الأرقام تتسق مع تقديرات منظمة الصّحة العالمية التي تفيد أن عدد الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة من وفاة و جرحى يتراوح ما بين "52000"

[1]- شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 38.

[2]- حركة التحرر الوطني الفلسطيني، جرائم الحرب ومبادئ نورمبورغ، مقال منشور على الموقع التالي: http://www.plo.ps/، تاريخ الاطلاع: 2017/06/30 على الساعة 20:05.

و"184000" حالة سنويا، وأن ملايين الأطفال قد تم تشريدهم فضلا عن حرمان الكثير منهم من التعليم جراء النزاعات المسلحة[1].

تتكون جرائم النزاعات المسلحة ضد الأطفال من العناصر الآتية:

- الأفعال التي تشكل جرائم نزاعات مسلحة ضد الأطفال (اولا).
- زمن ارتكاب الجرائم (ثانيا).
- المجني عليه (ثالثا).

أولا/ الأفعال التي تشكل جرائم نزاعات مسلحة ضد الأطفال

وهي تجنيدهم أو إشراكهم في النزاعات المسلحة واستهدافهم في النزاعات، ويكون التجنيد أما في القوات المسلحة النظامية أو قوات المعارضة أو المجاميع المقاتلة، فالمادة (1-1) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف يفهم منها بأن عبارة "إقليم القوات المسلحة كطرف متعاقد تساهم" كل القوات المسلحة بما فيها القوات التي قد لا يطلق عليها في إطار بعض النظم الوطنية قوات نظامية والتجنيد يكون إما إلزاميا أو تطوعيا[2].

ثانيا/ زمن ارتكاب الجرائم

يجب أن تصدر الأفعال المكونة للجرائم في سياق نزاع مسلح دولي أو داخلي[3]. إذ تفترض جرائم النزاعات المسلحة نشوب حرب خلال زمن معين ولجوء طرفيها أو أطرافها إلى طرائق وحشية لإحراز النصر ولقهر العدو[4]. ويوجد نزاع دولي عندما يحدث صدام مسلح بين

[1]- ياسر عبد العزيز، أباء الحروب، مجلة الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 55، سنة 2011، ص 32.

[2]- المجلة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 109.

[3]- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مصر، 2001، ص ص 73-74.

[4]- المرجع نفسه، ص 75.

دولتين وهو العمليات العدائية التي تدور بين دولتين لذا فان وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضفي الطابع الدولي عليها[1].

أما النزاع المسلح غير الدولي فهو صراع مسلح بين القوات المسلحة الرسمية للدولة وجماعات مسلحة منظمة. أما الأعمال العدائية التي يشترك فيها الأطفال فان القانون الدولي الإنساني يشير دائما إلى مفهوم "المشاركة في الأعمال العدائية" إلا انه لا يشير إلا "المشاركة في النزاعات المسلحة" عدا عن المادة (38-02) من اتفاقية حقوق الطفل التي تخطر اشتراك الأطفال اشتراكا مباشرا في الحرب[2].

ثالثا/ المجني عليه:

وهو هنا الطفل فبالنسبة لجريمة تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة نجد أن المادة (27-02) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف قد أوجبت على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة بكفالة عدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد من 15 سنة في الأعمال العدائية.

وعن اتفاقية حقوق الطفل فقد وقعت في تناقض غريب إذ أنها تعرف الطفل في المادة 15 منها بأنه من لم يتم 18 سنة ولكنها تلزم في المادة (38-02 و03) الدول الأطراف باتخاذ التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 سنة في النزاعات المسلحة[3].

[1]- حسين عبيد، مرجع سابق، 147.

[2]- عادل ماجد، مرجع سابق، ص 77.

[3]- بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص ص 346-348.

الفرع الثاني

صور جرائم النزاعات المسلحة ضد الأطفال

يطالب القانون الدولي الإنساني بأن تقوم أطراف النزاع بالتمييز بين المدنيين خاصة الأطفال الذين توفر لهم الحماية، والمقاتلين الذين هم أهداف مشروعة للهجوم. ولا يجوز استهداف الأطفال عمداً؛ على الرغم من أنه قد لا يتعرضوا للقتل أو الإصابة، إذا حدث ذلك كجزء من هجوم متناسب على هدف عسكري. ويجب على جميع أطراف النزاع اتخاذ التدابير اللازمة للحد من الأضرار التي تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية (مثل المباني السكنية والمدارس والمستشفيات)، ويجب ألا تنفذ هجمات لا تستطيع التمييز بين المدنيين والمقاتلين، أو تتسبب في أضرار غير متناسبة للمدنيين بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة.

لجرائم النزاعات المسلحة ضد الأطفال صورتين، وهي تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة (أولا)، وكذا استهداف الأطفال في النزاعات المسلحة (ثانيا).

أولا/ تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة

عرّفت الأمم المتحدة الطفل في النزاع المسلح بأنه: "أي طفل يرتبط بقوة عسكرية أو بجماعة عسكريه دون سن الثامنة عشرة من العمر، ولا يزال، أو كان مجنّدًا، أو مُستخدَمًا بواسطة قوة عسكرية، أو جماعة عسكرية في أي صفة، بما في ذلك - على سبيل المثال وليس الحصر - الأطفال والغلمان والفتيات ممن يجري استخدامهم محاربين أو طهاة أو حمّالين أو جواسيس أو لأغراض جنسية[1].

ويحظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل على القوات الحكومية والجماعات المسلحة غير التابعة للدول، استخدام الأطفال وتجنيدهم مقاتلين، أو في أدوار داعمة. فتجنيد الأطفال يعدّ جريمة حرب، بحسب تعريف نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية. وفي أكثر من نصف الدول المتحاربة عبر العالم، تشير التقارير إلى وجود مقاتلين أطفال. ومن بين

[1]- شذى ظافر الجندي، الاطفال في النزاعات المسلحة – الجنود الأطفال، مقال على الموقع:
https://geiroon.net/archives/77184، تاريخ وساعة الاطلاع: 2018/12/08 على الساعة 18:30.

الأسباب التي تؤدي إلى مشاركة الأطفال في العمليات العسكرية محاربين، البحث عن الأمن والحماية والغذاء، والشعور بالضجر والإذلال والإحباط، والترهيب، فضلًا عن الوعود التي يتلقاها هؤلاء الأطفال بشأن الانتفاع بالتعليم، والحصول على فرص للعمل، أو رغبتهم في الثأر لمقتل أفراد من أسرهم[1].

مواقف الدول العربية من هذه الاتفاقيات، فأوضح أنه لم تصادق كل الدول العربية على المعاهدات الخاصة بالطفل، بل إن عددا قليلا صادق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والغريب أن سوريا من بين تلك الدول التي صادقت على برتوكول في هذا الصدد. وأكد مرقص أن ما يحدث في اليمن يشكل تجنيدا منهجيا للأطفال، وهو ما يبدوا واضحا في مشاهد الجنازات التي تحمل جثث الأطفال الذين قضوا، لكنه أوضح أنه ليس هناك أرقام رسمية واضحة بذلك.

وانتقد تحول المجتمع الدولي بمنظماته إلى أداة رصد وتعداد وتدقيق ورقابة، مطالبا بإحالة هذه القضايا والجرائم لمحكمة الجنايات الدولية لبدء التحقيق فيها، بدلا من الانتظار لعشرات السنوات لفعل ذلك. ولكن الآليات السياسية لإحالة مثل هذه الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية تعيق تحرك هذه المنظمات، وهذا بسبب استخدام حق النقض (الفيتو)، مما يعني أن الآليات القانونية ومسار العدالة أصبحت في قبضة القرار السياسي[2].

إن هذه المشكلة واسعة الانتشار في العديد من أرجاء العالم لا سيما التي يوجد فيها نزاعات مسلحة. وقد أُشركَ الأطفال منذ قرون سابقة في الحمالات العسكرية كجنود أو قارعي طبول الحرب في ساحات الحروب في أوربا. هذا ويجند الأطفال بطرائق عديدة، فقد يقتصرون على التجنيد أو يجندون عن طريق كتائب التجنيد أو يخطفون أو يرغمون على الانضمام إلى الجماعات المسلحة للدفاع عن أسرهم[3].

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- تجنيد الاطفال في النزاعات ... كيف يمكن مواجهته؟، مقال على الموقع:

-http://www.aljazeera.net/programs/arab تجنيد-الاطفال-في-النزاعات-كيف-يمكن-مواجهته-present situation/2015/5/11/، تاريخ الاطلاع: 2018/12/08 على الساعة: 18:52.

[3]- حيدر خلف جودة، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، جامعة بغداد، العراق، 2000، ص 02.

ثانيا/ استهداف الأطفال في النزاعات المسلحة

طبقا لما تؤكده ديباجة ميثاق الأمم المتحدة في عباراتها الاستهلالية التي فيها أن على الدول نفسها أن "تنقذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب" فقد فشلت فشلا ذريعا في تحقيق هذا الوعد، إذ لا يقتصر الأمر على أن ملايين الأطفال لا يزلون يقعون ضحايا للحروب وإنما كثيرا جدا ما يكونون الهدف الرئيسي لها بل أدواتها"[1].

ويستهدف الأطفال في النزاعات المسلحة الدائرة في عصرنا الحالي بشكل خاص كإستراتيجية ترمي إلى القضاء على الأجيال المقبلة كونهم خصوما محتملين، ولنفس الغرض أصبحن الفتيات أهدافا للامتهان الجنسي وللعنف القائم على نوع الجنس وعلى نطاق واسع.

ويبدوا من خواص نزاعات اليوم الهجوم الضاري على الطفولة نفسها في حمى من العنف وهذا ناشئ من الطبيعة الوحشية والارهابية لهذه النزاعات فالاغتصاب والتعذيب والقتل والاشكال الأخرى من الهمجية التي تحرمها قوانين الحرب وأعرافها تستخدم ضد الأطفال في نزاعات اليوم[2].

المطلب الثاني

جريمة الإبادة الجماعية ضد الأطفال

إن جرائم الإبادة وصفت بالتأثيم والتجريم قبل منتصف القرن العشرين بموجب اتفاقية الوقاية من جريمة إبادة الجنس وتوقيع العقاب على من يرتكبها في 09 ديسمبر 1984 التي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من 12 جانفي 1951 وقبل ذلك تناولتها لائحة نورمبورغ عام 1945 وعندما صدر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1998، عرفها في المادة السادسة

[1]- المرجع نفسه، ص 04.

[2]- بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 361.

وفق نص أكثر دقة وصياغة، فهي من الجرائم التي ترتكب في زمن السلم والحرب كونها لم تعد مرتبطة بنزاع مسلح[1].

كان من الضروري تعريف الإبادة لان عدم تعريفها يتناقض مع مبدأ: لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني ، وتعني الإبادة الجماعية التي وردت في المادة السادسة من النظام الأساسي أي من الأفعال الآتية متى ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

يتجسد جوهر هذه الجريمة في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما تنطوي عليه من مجافات للضمير العام ومن إصابة الإنسانية جمعاء بأضرار بالغة السوء من عدة نواحي قد تساهم بها هذه المجموعات فضلا عن مجافاتها لأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة[2].

إن توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسألة داخلية ضمن نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة، وإنما أصبحت مسألة دولية تتحمل تبعة المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي سواء كان ذلك في زمن السلم أو الحرب[3].

وعلى الرغم من أن جميع الأفعال التي تعد جريمة إبادة جماعية يشكل الأطفال جزءً كبيرً من ضحاياها، إلا أن فعلا معينا قد خصص للأطفال من دون سواهم الا وهو نقل أطفال

[1]- حسين صالح عبيد، الجريمة الدولية – دراسة تحليلة تطبيقية، دار النهضة العربية، مصر، 1979، ص 67.

[2]- حسنين إبراهيم صالح، القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص 99.

[3]- المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

جماعة عنوة إلى جماعة أخرى، وهذا ما سنبينه من خلال تحديد عناصر جريمة الإبادة الجماعية للأطفال (فرع أول) ثم صور جريمة الإبادة الجماعية للأطفال (فرع ثان).

الفرع الأول

عناصر جريمة الإبادة الجماعية ضد الأطفال

تعد هذه الجريمة حديثة العهد في القانون الدولي الجنائي إذ لم تظهر فيه إلا بعد الحرب العالمية الثانية، ويعدها الفقيه السوسري "جرافن" النموذج الصارخ للجريمة ضد الإنسانية[1].

تتجسد عناصر هذه الجريمة كما يلي:

أولا/ الفعل المكون للجريمة

وهو هنا نقل الطفل من جماعة إلى جماعة أخرى، ويجب أن يتم النقل من الجماعة التي يتواجد فيها بشكل طبيعي إلى جماعة أخرى مختلفة عنه في القومية أو الدين أو العرق فإذا نقل إلى داخل نفس الجماعة التي ينتمي إليها الطفل فلا تتحقق الجريمة.

هذا وقد قررت المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المعاقبة على الأفعال الآتية:

أ- الإبادة الجماعية،
ب- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية،
ت- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية،
ث- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية،
ج- الاشتراك في الإبادة الجماعية.

مما يعني أن المادة ساوت في المعاقبة بين الجريمة التامة والشروع فيها كما قررت نفس العقوبة لجميع من أسهم فيها والمتآمرين على ارتكابها[1].

[1]- حسنين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 262.

ثانيا/ المجني عليه

وهو الطفل الذي لم يتم الثامنة (18) عشر وهذا ما قررته اللجنة التحضيرية لمحكمة الجنايات الدولية عندما وصفت نص أركان الجرائم بالنسبة للمادة (6-هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فضلا عن كون المجني عليه طفل دون سن 18 سنة يجب أن يحمل صفة أخرى وهي انتمائه لجماعة معينة إما قومية أو جنسية أو عرقية[2].

ثالثا/ القسر

القس لغة هو القهر على أمر والإكراه[3] عليه وحسبما ورد في أركان الجرائم الذي وصفته اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية فهو إما عن طريق القوة البدنية أو المادية، أو عن طريق التهديد باستخدام هذه القوة إذ يجب أن يكون نقل الطفل من جماعة إلى جماعة أخرى لغير إرادة الطفل أو إرادة المسئول عنه أو إرادة جماعته فان تم النقل بموجب إرادتهم انتفت الجريمة[4].

رابعا/ القصد الجنائي

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية لان الركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة ولا يمكن أن ترتكب هذه الجريمة عن طريق الإهمال أو الخطأ بل لا بد من القصد الجنائي العمدي لقيامها[5].

وقد عرفته المادة 30 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القصد الجنائي "بأن يتعمد الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث".

---

[1]- بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 385.

[2]- المرجع نفسه، ص 388.

[3]- ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، دون بلد وسنة النشر، ص 590.

[4]- بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 395.

[5]- ناظر أحمد منديل، جريمة إبادة الجنس البشري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2000، ص 40.

إذ ينبغي أن ينصرف علم الجاني الى أن فعله ينطوي على نقل الطفل أو مجموعة من الأطفال من مجموعة ذات عقيدة دينية معينة أو قوميه معينة أو عرق معين من انصراف إرادته إلى هذا الفعل أيضا فضلا عن علمه وإرادته لنتائج فعله هذا[1].

الفرع الثاني

صور جريمة الإبادة الجماعية ضد الأطفال

الإبادة الجماعية فيما يخص موضوع دراستنا صورة واحدة وهي نقل الأطفال من جماعة قسرا إلى جماعة أخرى وقد أوضحنا عناصر هذه الجريمة ولم يبقى لنا سوى توضيح الوضع الإنساني القانوني للطفل في هذه الجريمة.

وقد سبق أن نوهنا إلى أن جريمة الإبادة الجماعية ترتكب في أوقات السلم وأوقات النزاعات، لا بل أكثر شيوعا في أوقات طائفية أو عرقية أو سياسية أو دينية والتي فيها غالبا ما يستهدف الأطفال المدنيين إذ يقتلون ويشوهون ويغتصبون كعمليات انتقامية من الجماعات التي ينتقمون إليها وكسعي للقضاء على هذه الجماعات[2].

هذا وقد ألزمت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها في المادة 05 منها الدول الأطراف بأن يتخذوا الكل طبقا لدستوره التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعلى وجه الخصوص النص على العقوبات الجنائية الناجعة التي تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأطفال المذكورة في المادة الثالثة.

[1]- حسين عبيد، مرجع سابق، ص 267.

[2]- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 236.

الفصل الثاني

الآليات الدولية لحماية حقوق الطفل العربي من الانتهاكات الجسيمة

تُجمِعُ معظم الأدبيات السياسية المعاصرة على الأهمية الكبرى التي أصبحت تتمتع بها قضية حقوق الأطفال بعدما غدت شأنا عالميا لا يتوقف عند أي حد من الحدود، وانتقلت العناية بهذه الحقوق من ميدان المبادئ الأخلاقية والنظريات الفلسفية إلى ميدان الممارسة الواقعية من جانب الأفراد والمجتمعات، حيث اتسع نطاق الاهتمام بحقوق الأطفال أفقيًا على مساحة أوسع من الفضاء البشري، ورأسيًا من جانب السلطات والمؤسسات التي تعد نفسها مسؤولة عن الأطفال وحقوقهم. ولقد خلق الوعي الدولي بقضية حقوق الإنسان نوعا من الأمل في الحد من انتهاكها، وزاد في ذلك ما حققته الأمم المتحدة من نجاح ملحوظ في سجل حقوق الإنسان وحمايتها، بما أبرمته من اتفاقيات وأصدرته من توصيات وقرارات، وتجاوب بعض الدول معها، بإقرارها لهذه الحقوق في دساتيرها، وإيجاد الآليات الكفيلة بضمان حمايتها.

واحتلت بذلك مسألة حماية حقوق الأطفال وتعزيزها صدارة الاهتمام، مما يُبرز انعكاسا واضحا للتحولات التي مر بها العالم خلال العقدين الماضيين، وتجلى ذلك على نحو خاص في سعي المجتمع الدولي والوطني، لتكريس تلك الحماية نظرا للأهمية التي يحتلها هذا الموضوع، والتي يمكن ردها لجملة من الاعتبارات:

فالطفل الذي قُررتْ من أجله هذه الحقوق هو الأصل المستهدف في كل تطور أو تقدم ورقي، وتحقيق ذلك يستلزم توفير مختلف الآليات اللازمة التي تكفل له التمتع بالقدر المناسب من الحقوق والحريات، التي تعتبر في حد ذاتها أحد المداخل المهمة لتجسيد الغايات والأهداف المرجوة من أي مشروع أو خطة للتنمية.

ومن جهة ثانية أصبحت مصداقية الدول، تقاس بمدى احترامها لحقوق الإنسان والطفل وسعيها لتعزيزها، بإيجاد مختلف الآليات، في عالم تجتاحه موجة من الأفكار والقيم باسم

الديمقراطية وحقوق الإنسان. بل الأكثر من ذلك صار التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان أمرا ممكنا، من دون تذرع الدول بمبدأ السيادة الوطنية لمنع هذا التدخل، أو الاحتماء بالخصوصية حين يتعلق الأمر بانتهاك الحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة والطفل خاصة.

انطلاقا من هذا وللتوسع أكثر في هذه الآليات سنتطرق إلى حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجسيمة في ظل القانون الدولي الإنساني (مبحث أول) ثم إلى الإجراءات والضمانات العربية لحقوق الطفل العربي من الانتهاكات الجسيمة (مبحث ثان).

المبحث الأول

حماية الطفل من الانتهاكات الجسيمة في ظل القانون الدولي الإنساني

لقد أدرك المجتمع الدولي أن قضية حقوق الطفل لم تعد مسألة وطنية داخلية تهتم بها تشريعات الدول فقط، بل مسألة مشتركة انطلاقا من فرضية أساسية مفادها الأصل المشترك للإنسان، ومن ثم كان ضروريا أن تأخذ جزءا أكبر من الاهتمام والعناية، فبدأ بالتفكير في تدوين قواعد لهذه الحقوق وإفراغها في قالب تشريعي دولي قصد تعزيز حمايتها، وترقيتها معياريا حسب تصورات حضارية معينة، مع أن الكثير من المهتمين يرى أن ذلك وحده غير كفيل بمنع الخروقات التي يمكن أن تطال هذه الحقوق، لكن لا مناص من التدويل والتشريع كإجراء أولي.

فانعكس التدويل في عدة مواثيق وعهود دولية وحتى إقليمية عالجت مختلف مواضيع حقوق الطفل، وعكست تزايد الاهتمام أكثر بهذه المسألة؛ بحيث أصبح من المسلم به أن المجتمع الدولي بكل مكوناته يشكل عنصرا فعّالا في ترقية وتطور حقوق الطفل، ويلعب دور الحارس المؤتمن عليها، بما يملك من هيئات وآليات تجعله طرفا أصيلا فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بهذه الحقوق على قدم المساواة مع الدول، خاصة في الحالات التي يحدث فيها خروج صارخ ومتعمد على مجموعة القواعد والأحكام المرتبطة بحقوق الطفل.

إن إنشاء هذه الآليات التي تكفل حماية حقوق الطفل ليس إلا لتحديد المسؤولية على كل من يقوم بفعل يعد انتهاكا لهذه الحقوق، وعلى هذا سنتطرق إلى دور الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الطفل (مطلب أول) ثم إلى المسؤولية الدولية الفردية عن انتهاكات حقوق الطفل في النزاعات المسلحة (مطلب ثان).

المطلب الأول

دور الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر

من المسلم به أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1984 أشار إلى حقوق الطفل في المادتين 25 و26، فحسب المادة 25 تم فيه الإعلان على أن للأمومة والطفولة الحق في المساعدة والرعاية الخاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية، كما تضمنت المادة 26 على أن لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا. وهذه المنظمة لا تعمل بمفردها في سبيل حماية حقوق الأطفال بل تساعدها منظمات سواء حكومية أو غير حكومية ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

على هذا سنحاول التطرق إلى دور الأمم المتحدة في الحد من تأثيرات النزاعات المسلحة على الأطفال (فرع أول) ثم إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الشأن (فرع ثان).

الفرع الأول

دور الأمم المتحدة في الحد من تأثيرات النزاعات المسلحة على الاطفال

لمجلس الأمن صلاحيات واسعة معطاة من ميثاق الأمم المتحدة في مجال المحافظة على الأطفال والأمن الدوليين[1]. لكن انتشار النزاعات المسلحة حول العالم وما صاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أصاب السلام والأمن الدوليين في مقتل، ومن هنا فليس أمام المنظمة الدولية سوى التمسك بحماية المدنيين من ويلات الحرب عن طريق ما تصدره الجمعية العامة من قرارات وتوصيات أو استخدام مجلس الأمن لصلاحياته الأخرى المتمثلة في إرسال قوات المراقبة وحفظ السلام والإشراف على مفاوضات السلام[2].

[1]- المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

[2]- محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، ط1، دار النهضة العربية،مصر، 2006، ص ص 43-44.

أولا/ دور الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعد الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة التي تشترك في عضويته الدول أعضاء المنظمة جميعها، ولهذا فإنها تتمتع بأهمية كبيرة كما ترجع الأهمية كذلك إلى ما تتمتع به الجمعية العامة من اختصاص عام شامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم من أمور[1]. وفي إطار حقوق الإنسان[2] تنص المادة 13 من الميثاق على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وتجدر الإشارة أن الجمعية العامة تعد أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان[3].

وفيما يخص هذه الدراسة فقد تبنت الجمعية العامة بعض الإعانات وأصدرت العديد من القرارات بهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وتدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني من هذه الممارسات.

[1]- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ج1، ط8، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص 145.

[2]- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 10.

[3]- أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، سنة 1998، ص 23.

1- الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لسنة 1974:

قامت الأمم المتحدة بإجراء دراسة شاملة لمسالة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، بناءا على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968، وارتباطا بهذه الدراسة طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1970 من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح، وذلك في 14 ديسمبر 1974[1].

وقد تطلب الإعلان من الدول الأعضاء أن تراعي صراحة المعايير والمبادئ الآتية:

- حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين التي يعاني منها أكثر من غيرهم الأطفال والنساء، ويتعين شجب هذه الأعمال.
- إن استخدام الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية أثناء النزاع المسلح يمثل انتهاكا صارخا لبروتوكول جنيف لسنة 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949 ولمبادئ القانون الدولي الإنساني، ويصيب المدنيين وعلى الأخص النساء والأطفال العزل بخسائر وأضرار فادحة، ويجب استنكار ذلك بشدة.
- على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك وفاء لالتزاماتها التي التزمت بها في بروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف 1949، ومواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.
- يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية أن تبذل كل ما يمكنها من جهد من اجل تجنيب الأطفال والنساء لآثار الحرب المدمرة، كما يجب على هذه الدول اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان خطر التدابير التي من شأنها الاضطهاد والتعذيب

[1]- منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، مصر، 1994، ص 189.

والإجراءات العقابية والمعاملة التي تحط من شان الإنسان والعنف، وعلى الأخص ضد النساء والأطفال[1].

- تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية ولا إنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي، وتدمير المساكن والطرد قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.
- لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة والذين يعيشون في أقاليم محتملة من المأوى أو الغداء أو المعونة الطبية، أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال وفقا لأحكام القانون الدولي.

2- الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال:

بسبب اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمحنة الأطفال في النزاعات المسلحة، أسند الأمين العام في عام 1993 إلى السيدة "جراسا ماشيل" وزيرة التربية والتعليم السابقة في "الموزنبيق" مهمة القيام بأول تقييم شامل للطرق المتعددة التي يعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة[2].

وبعد أن قامت السيدة "ماشيل" المثيرة للإعجاب وقدمت تقريرا عنها، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 77/51 الصادر في 1996/12/12[3] بتعيين ممثل خاص يعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال.

---

[1]- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991، ص 128.

[2]- التقرير المؤقت المقدم من الممثل الخاص للأمين العام السيد: أولار أوتونو، عملا بقرار الجمعية العامة 107/25، حقوق الطفل، الأطفال في النزاع المسلح، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، البند 20 من جدول الأعمال المؤقت، 1983/03/12.

[3]- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، مرجع سابق، ص 58.

وتنفيذا لقرار الجمعية العامة قام الأمين العام بتعيين "أولارا أوتونو" في عام 1997، نصيرا قويا وصوتا أخلاقيا بالنيابة على الأطفال الذين يتم احتجازهم في فوضى الحرب[1].

ويقع على عاتق الممثل الخاص للأمين العام القيام بالمهام التي من شأنها توضيح آثار النزاعات المسلحة على الأطفال، وله في سبيل ذلك دراسة وتقييم التقدم المحرز والخطوات المتخذة والمصاعب التي جرت مواجهتها لتعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وزيادة الوعي وتشجيع جميع المعلومات بشأن محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وتعزيز التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الأطفال منذ بداية الصراع وحتى نهايته[2].

وتدعيما للمثل الخاص في القيام بمهمته دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى التعاون مع الممثل الخاص والإسهام في أعماله، بما في ذلك تقريره السنوي، كما توصي الأمين العام بأن يكفل الدعم اللازم للمثل الخاص كي يؤدي ولايته على نحو فعال، وتشجيع صندوق الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توفير الدعم للممثل الخاص الخاص، وتطلب إلى الدول وسائر المؤسسات أن تقدم التبرعات لهذا الغرض.

وفي قراره رقم 1379 (2001) أعرب مجلس الأمن عن دعمه الكامل للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، وطالب جميع أطراف النزاع بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها للمثل الخاص فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح، وفيي تقريره السنوي أشار الممثل الخاص بأن وضع الأطفال في النزاعات المسلحة سيظل خطيرا إذا لم تتقيد جميع أطراف النزاع بتعهداتها وتمتثل لالتزاماتها الدولية[3].

[1]- يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص 86.

[2]- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 86.

[3]- المرجع نفسه، ص 87.

ان تعيين الجمعية العامة لممثل خاص بشأن تأثير النزاع المسلح على الأطفال يعتبر خطوة هامة سوف تمكنها من التعرف على أوضاع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، لمساعدتهم، ومخاطبة أطراف النزاع بالعمل على مراعاة القواعد التي تجنب الأطفال آثار الحرب.

هذا ولم تقتصر جهود الجمعية العامة في حماية الأطفال من عواقب الحرب على ذلك بل تبنت البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك في عام 2000، كما عقدت دورة استثنائية خاصة بالطفل في شهر مايو عام 2002، ناقشت خلالها جميع قضايا الطفولة، وأعطت أهمية خاصة لمسألة تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال[1].

وتواصل الجمعية العامة متابعتها الدائمة لأوضاع الأطفال في النزاعات المسلحة، وتولي أهمية خاصة لهذه المسألة في جميع القرارات والتوصيات الصادرة عنها.

ثانيا/ دور مجلس الأمن

بالنظر إلى طريقة تشكيل مجلس الأمن ونظام التصويت فيه، هذا إلى جانب الاختصاصات الهامة والفاعلة التي يملكها والتي يتم منحها لأي جهاز من الأجهزة الأخرى للمنظمة الدولية، تتضح أهمية بالغة له بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة[2]، حيث يعد مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي[3].

وهذا بدوره يقود المجلس حتما في أحوال معينة الى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان[4] وهو ما فعله المجلس فعلا، ففي قراره رقم 237 لسنة 1967 أشار المجلس الى أن

---

[1]- تقرير وضع الأطفال في العالم، سنة 2003، ص 61 وما بعدها.

[2]- محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، ج2، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1994، ص 67.

[3]- أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية لدول الأعضاء، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 02.

[4]- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، مرجع سابق، ص 32.

حقوق الإنسان وغير القابل التنازل عنها يجب احترامها حتى أثناء الحروب[1] وفي قرار رقم 941 لسنة 1994 أكد مجلس الأمن أن التطهير العرقي يعد انتهاكا واضحا للقانون الدولي الإنساني[2].

1- قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال:

جراء الانتهاكات المتعددة لحقوق الأطفال بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، وضعت قضية الأطفال في جدول أعمال ومناقشات المجلس، وصدرت عن مجلس الأمن في بعض القرارات التي تتعلق بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال وحمايتهم أثناء النزاع المسلح وبعده.

ويعد قرار مجلس الأمن رقم 1261 لسنة 1999 أول قرار يعترف بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال، ويحث مجلس الأمن في هذا القرار جميع أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1314 لسنة 2000 وبموجب هذا القرار يدعو المجلس الدول لوضع حد للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وبالأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تطيل المنازعات وتزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين بمن فيهم الأطفال.

ففي قراره رقم 1379 لسنة 2001 أكد مجلس الأمن على ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا سيما ما يتصل منها بالأطفال، مع التزامه بأن ينظر حسب الاقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة في الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال وذلك بغية وضع الاستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة.

---

[1]- أوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب لاحمر، العدد 35، السنة السابعة، يناير وفبراير 1994، ص 16.

[2]- أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 23-24.

2- إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام

وبقصد ضمان تنفيذ البعد الإنساني المتعلق بحماية الأطفال في أولويات عمليات حفظ السلام، أيد مجلس الأمن اقتراحا، بأن يتم التعبير عن حماية الأطفال ورعايتهم كواحد من الشواغل ذات الأولوية في أولويات حفظ السلام وأدمج المجلس هدف حماية الأطفال في ولاية البعثة في سيراليون وذلك بقراره 1260 لسنة 1990 وولاية البعثة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بقراره 1279 لسنة 1999 كما أيد مجلس الأمن اقتراحا يفضي بافاد موظفين مدنيين من ذوي الخبرة في حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، كما جاء تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح سنة 2005 (A/60/335) ليحدد العناصر الرئيسية لحملة "حقبة التطبيق" من أجل إنفاذ ما هو قائم من القواعد والمعايير الدولية لحماية الطفولة[1].

وبناءا على ذلك فقد قامت إدارة عمليات الشام التابعة للأمم المتحدة بوضع مهام وصلاحيات هؤلاء الموظفين[2] وأسندت إلى مستشاري حماية الأطفال مهمة تقييم المساعدة إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة وكذلك لرئيس بعثة السلام، مع الاضطلاع ببعض المهام الأخرى يذكر منها ما يلي:

- ضمان إعطاء الأولوية لحقوق الطفل وحمايته طوال عملية حفظ السلام وتوطيد السلام وإعادة بناء البلد المتأثر من جراء الحرب.
- ضمان إدراج حقوق الطفل وحمايته في جدول أعمال لجان وهيئات صنع السلام.
- العمل كنقطة اتصال بين مختلف قطاعات السلام وجميع الوكالات والكيانات ذات الصلة.
- المساعدة على ضمان توفير التدريب المناسب بشان حماية الطفل وحقوقه لجميع الأفراد المشتركين في أنشطة السلام وصنع وبناء السلام[3].

---

[1]- يوسف حسين يوسف، مرجع سابق، ص 93.

[2]- المرجع نفسه، ص 93.

[3]- تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن، الأطفال والصراع المسلح، 2000، ص ص 28-29.

3- إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام:

وقد حث مجلس الأمن جميع الأطراف في الصراع على أن تضع في الاعتبار حقوق الطفل في الحماية خلال مفاوضات السلام، ويطالب الأمين العام للأمم المتحدة أن يضع في اعتباره حماية الأطفال في خطط السلام المقدمة إلى المجلس، كذلك يجب على وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تعمل في ما تضطلع به من أنشطة لبناء السلام على تعزيز ثقافة السلام، وأن يشمل ذلك جملة أمور منها دعم برامج التثقيف في مجال السلام وغير ذلك من الوسائل القائمة على نبذ العنف لمنع نشوب الصراعات وحلها[1].

وقد ركز المجلس على قضية الأطفال الجنود وبأنه يجب أن تشملها مفاوضات السلام فعند بحث السلام يجب النظر في تسريح الجنود الأطفال ونزع أسلحتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع[2].

وبسبب الدعوات المتكررة من مجلس الأمن فقد حصل الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة على التزامات من الحكومات والجماعات المتمردة في السودان وكلومبيا بأن تضع حقوق الأطفال وحمايتهم في جداول أعمال عمليات السلام وقد حضي الأطفال باهتمام في اتفاق لومي للسلام بشان سيراليون الذي تم التوصل اليه في يوليو 1999[3].

يلاحظ أن الأمم المتحدة اتجهت نحو الاهتمام بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح ليس بمجرد التأكيد على قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، بل بدأت تتخذ من الخطوات ما يترجم هذه الحماية بصورة عملية، فجاء اهتمام مجلس الأمن بالقضية ليؤكد من جديد على شرعية الحماية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في النزاعات المسلحة، وبان هذه ليست مسألة تقي فقط تلك الدول المتورطة في هذه النزاعات، بل إن ضمان احترام الحقوق الأساسية

[1]- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 94.

[2]- البندان العاشر والحادي عشر من قرار مجلس الأمن رقم 1379، سنة 2001.

[3]- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 96.

للأطفال في السلام مسؤولية جماعية عالمية، وأنه أيضا إسهام لصالح بقاء الأطفال ودوام السلام في العالم[1].

ثالثا/ دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"

إن نشاط الصندوق لم يعد قاصرا على مساعدة الأطفال في حالات الطوارئ بل امتد نشاطه ليضطلع بدور أكبر وأشمل، وهو الاستجابة لحاجات الأطفال خاصة في الدول النامية، وأصبح يغطي جميع مجالات حماية الطفولة، وفي عام 1965، تمنح اليونيسيف جائزة نوبل للسلام تقديرا لجهودها في العمل من اجل السلام والتقدم ورفاهية الأطفال، وأصبح جهازا فرعيا دائما منذ عام 1973[2].

ونظرا لما يقوم به الصندوق من دور أساسي في حماية الطفولة على مستوى العالم فان ذلك قد جعل البعض يعتقد أنه إحدى المنظمات الدولية المتخصصة ويطلق عليه وصف منظمة الأمم المتحدة للطفولة[3] في حين أن الصندوق لا يعتبر وكالة دولية متخصصة بالمعنى الدقيق للوصف بل هو أحد الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة وهذا الوصف القانوني يؤكده جانب من الفقه بالقول أن معيار التفرقة بين المنظمات المتخصصة بالمعنى الصحيح وبين الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة، هو النظر إلى الأداة القانونية التي أنشأت هذا الكيان أو ذاك، فإذا كانت اتفاقا دوليا كنا بصدد منظمة متخصصة وإذا كانت قرارا صادرا عن أحد الأجهزة الرئيسية الدولية، كنا بصدد جهاز فرعي لا يتمتع بوصف المنظمة الدولية، أيا كانت درجة التميز والاستقلال الذاتي الممنوحة له[4].

ويتفق بعض الفقه أيضا مع هذا القول حيث يرى أن هذا العنصر هو الذي يميز الوكالات المتخصصة عن غيرها من الهيئات التي تنشاها الأمم المتحدة بنفسها وتمنحها جانبا

---

[1]- سندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2000، ص 170.

[2]- إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة التجارية الحديثة، مصر، 1997، ص 10.

[3]- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 109.

[4]- محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 229-230.

من الاستقلال الذاتي في مباشرة ما تمنحه إياها من اختصاصات مثل صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الأطفال، المنظمة الدولية لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، فهذه الهيئات أنشأت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة ولم تنشا بمقتضى اتفاقيات دولية بين الحكومات مثل الوكالات المتخصصة[1].

لذلك ينبغي الإشارة إلى أن اليونيسيف من حيث النشأة القانونية لا تعد وكالة دولية متخصصة، أما من حيث ما تقوم به من خدمات ونشاطات فان عملها قد فاق عمل العديد من الوكالات المتخصصة الأخرى.

هذا ويتولى أمر الصندوق مجلس تنفيذي يتألف من واحد وأربعين عضوا يقوم بانتخابهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة[2] ويضطلع هذا المجلس برسم السياسة العامة للصندوق وفحص طلبات المعونة المقدمة اليه، وتحديد نوع المساعدات التي يقدمها والاشراف على نواحي التقدم الذي يتحقق.

أما المهام الإدارية اليومية فيضطلع به المدير التنفيذي للصندوق[3] وتعتمد اليونيسيف في تمويل برامجها إلى تبليغ أكثر من 100 برنامج لتقييم شتى أنواع المعونة لأطفال ما يقرب من مائة دولة نامية، على التبرعات والمساهمات التطوعية من جانب الحكومات في الدول الصناعية والمتقدمة من العالم والتي تصل الى ثلثي حجم التمويل.

أما الثلث الأخير فيتم تدبيره من مصادره الخاصة وعلى وجه الخصوص من عائد بيع بطاقات معايدة وهدايا اليونيسيف، إلى جانب التبرعات باختلاف قيمتها والتي تقدمها ألاف الهيئات ورجال الأعمال والأفراد.

ومنذ إنشاء الصندوق عام 1964 وهو يهدف إلى مساعدة الأطفال على استفاء حاجاتهم الأساسية وحماية حقوقهم، وتوسيع خيارات الحياة أمام جميع أطفال العالم، وهو دائب على نشر

[1]- إبراهيم العناني، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة التجارية الحديثة، مصر، 1997، ص 132.

[2]- عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 252.

[3]- حسن عمر، المنظمات الدولية – هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، مصر، 1993، ص 413.

خدماته في ستة مجالات وهي: الخدمات الصحية، مكافحة الأمراض، نشر الغذاء الصحي، التربية والتعليم، التوجيه الحرفي والرعاية الاجتماعية[1]. ويقدم الصندوق مساعداته في هذه المجالات بناءا على طلب الحكومات صاحبة الشأن وهو بذلك يعمل على التعاون مع الدول النامية في النهوض بأحوال أطفالها وشبابها، عن طريق تشجيع ومعاونة حكوماتها في تنمية خططها لمواجهة احتياجات أبنائها من الأطفال والسباب ليصبحوا قادرين على الإسهام في النهوض بمجتمعاتهم[2].

وإذا كان اليونيسيف يوجه مساعداته بصورة أولية لبرامج الأطفال الطويلة الأمد إلا أنه دائما ما يتحرك بسرعة لمواجهة الاحتياجات العاجلة للأطفال والأمهات في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث والحروب أو الأوبئة والمجاعات، وفي الوقت الحالي يسترشد اليونيسيف في جهوده باتفاقية حقوق الطفل، حيث يسعى إلى تطبيق هذه الحقوق وتوحيدها لجميع أطفال العالم، كما أن هناك معاهدة أخرى تدعم عمل اليونيسيف وتشكل جزءا أساسيا منه، وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إذ أن رفاهية الأطفال وسعادتهم في أي مجتمع من المجتمعات مرتبطة ارتباط لا ينفصم مع وضع المرأة[3].

وثمة تعاون وثيق بين اليونيسيف ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المعونة المتبادلة والمنظمات غير الحكومية، حيث تعمل مع هذه الجهات وغيرها على إيجاد واقع يكون فيه الأطفال أصحاب الأولويات في السياسات الوطنية وفي هذا السياق تؤدي اللجان الوطنية لليونيسيف دورا فريدا وحيويا في زيادة الوعي العام ودعم عمل اليونيسيف وتقوم (37) لجنة ومعظمها في البلدان الصناعية بجرد كبير من العمل، من تقديم المساعدة للمجتمعات الفقيرة في البلدان النامية، إلى إقناع رؤساء الدول ورؤساء الوزراء بإعطاء الأولوية للأطفال في سياستهم[4] ومن ضمن اهتمامات اليونيسيف إجراء الدراسات والأبحاث عن أحوال الأطفال،

---

[1]- محمد شكري عبد الجواد، حماية حقوق الأطفال والنساء في القانونين الدولي والداخلي، بحث مقدم إلى مؤتمر إدماج اتفاقيتي القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل، منهاج كلية الحقوق، منشورات اليونيسيف، مكتب الاردن، ص ص 8-11.

[2]- حسين عمر، مرجع سابق، ص 412.

[3]- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 111.

[4]- المرجع نفسه، ص ص 111.

وينشر عن ذلك مطبوعات وتقارير دورية بهدف نشر المعارف وتعزيز فهم حقوق الطفل والاطلاع على التقدم المحرز والمشكلات القائمة، ومن أهم التقارير السنوية الصادرة عن اليونيسيف هي تقرير وضع الأطفال في العالم، وتقرير مسيرة الأمم التي تحتوي على دراسات وإحصاءات تغطي مجالات حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم ويمارس اليونيسف نشاطه من خلال عدد من المكاتب الإقليمية في مناطق جغرافية معينة، وتتبع هذه المكاتب الإقليمية فروع لها منتشرة في بعض البلدان التابعة للمكتب الإقليمي، وذلك لتغطية نشاطات اليونيسيف المتعددة في خدمة وتقدم ورفاهية الأطفال[1].

الفرع الثاني

اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي

بوصف اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRG) واعتبارها من أهم الهيئات الدولية المكون لها تحقيق حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة، فمع منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة. وهذا يعطيها مرونة أكثر من تحقيق هذا الغرض.

أولا: التعريف باللجنة ومبادئها الأساسية

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية، وهي تعمل منذ نشأتها[2] على الاضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والاضطرابات، ساعية سواء بمبادرة منها، أو استنادا إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. والاضطرابات الداخلية، وسائر اوضاع الصنف الداخلي[3].

[1]- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 112.

[2]- المرجع نفسه، ص 113.

[3]- معين قسيس، التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر، دراسة في كتاب القانون الدولي الإنساني، تطبيقاته على الصعيد الوطني الأردني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 182.

ويقوم الصليب الأحمر الدولي على مجموعة من المبادئ الأساسية هي: الإنسانية وعدم التحيز والحياد، والاستقلال، والعمل التطوعي، والوحدة والعالمية[1] وهذه المبادئ التي تضطلع اللجنة الدولية بدور الحارس عليها قد أعلنت رسميا في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في فيينا عام 1965[2].

هذا وتتميز مبادئ الصليب الاحمر بقوتها الملزمة، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 يونيو 1987 ما يؤكد ذلك، ففي الدعوة المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراجوا" ضد هذا البلد حيث اعترفت المحكمة بأنه يجوز الاحتجاج على الدول والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. فبعدها طلبت إليها المحكمة فحص مشروعية "المساعدة الإنسانية" التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة للقوات المعارضة لحكومة نيكاراجوا في ضوء مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وقد قضت المحكمة انه لا يجوز اعتبار تقديم مساعدة إنسانية محضة لقوات أو أشخاص يتواجدون في بلد آخر تدخل غير مشروع، بشرط أن تكون هذه المساعدة إنسانية ومتفقة مع المبادئ الإنسانية للصليب الأحمر وبخاصة مبدأ في الإنسانية، وعدم التحيز[3] .

يلاحظ الباحث أن محكمة العدل الدولية اعترفت بكل وضوح بالقوة الملزمة للمبادئ الأساسية للصليب والهلال الأحمر، ولا تلزم هذه المبادئ الدول بالسماح لمؤسسات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتقيد لها فحسب، بل يجب أيضا أن تصبح هذه المبادئ مصدر التزامات للدول إذا أرادت ممارسة نشاط إنساني ويرى الباحث أن اللجنة الدولية للصليب الحمر تسهم لوصفها راعية للقانون الدولي الإنساني في تطوير هذا القانون، فتقوم لهذا الغرض بالإعداد للمؤثرات الدبلوماسية المنوط لها اعتماد نصوصه الجديدة، وتتولى في كل مرحلة من مراحل تقنين القانون الدولي الإنساني إعداد مسودات النصوص التي تعتمدها الدول. ويعقد الصليب مؤتمره العادي كل أربع سنوات، فيهتم فيه النظر في المسائل الإنسانية العامة ذات

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب الاحمر والهلال الحمر، ص 02.

[2]- مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إجابات على أسئلتكم، 1999، ص ص 12-13.

[3]- فرانسوا بونيون، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر/أكتوبر، 1995، ص ص 364 -365.

المصلحة المشتركة. ويضم هذا المؤتمر جميع عناصر الحركة الدولية للصليب الاحمر، وممثلي الدول التي أنظمت إلى اتفاقية جنيف[1].

ثانيا/ دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة[2]، فهي تسلم الشكاوي بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون وبمساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين[3].

وتؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة في وقت الحرب والحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية.

وللجنة الدولية للصليب الأحمر تاريخا طويلا في اتخاذ المبادرات في إطار دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة. وكوسيط يكرس جهوده لمنع المعاناة البشرية وإزالتها. وتماشيا مع تقاليد اللجنة الدولية كمؤسسة إنسانية والتزاما بصلاحيتها، فإنها لم تنتظر صدور النصوص القانونية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، قبل أن تباشر عملياتها التي تهدف إلى حماية الأطفال، ففي جميع النزاعات استبقت مبادرات اللجنة الدولية إقرار الحماية القانونية للأطفال[4].

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعطاء العناية بالأطفال أولوية مطلقة، بتوفير الأغذية المناسبة الخاصة لهم والملابس، فهي تدرك عند تقديم المساعدة الطبية والغذائية للأطفال، انه من الواجب أن يتلقى الإنسان عونا مناسبا بحسب مقدار معاناته، وان ترتبط أولوية تقديمه بالسرعة التي تتطلبها حالته، وهذا هو المعيار الوحيد الذي يلتزم به الهلال والصليب الأحمر بإتباعه عند تقديم خدماته. كما أن مبدأ المساواة وهو ثمرة الإحساس

---

[1]- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 115.

[2]- ماريا تيريزا دولتي وكريستينا بيلانديني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 36، مارس/أبريل، 1994، ص ص 103-105.

[3]- النظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61، سبتمبر 1998، ص ص 521-530.

[4]- ساندرا سنجر، مرجع سابق، ص 156.

بالإنسانية والعدالة معا، يعني وجوب تركيز وجوب تركيز الاهتمام على المحتاجين بدرجة اكبر، وإعطاؤهم الأولوية في المساعدة[1].

وتولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهمية خاصة لصون وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم، خاصة في ظل أوضاع النزاع الحديثة والمعقدة. والتي تتزايد فيها حالات تفرق شمل الأسرة [2] وتكافح اللجنة الدولية للتغلب على معاناة الأطفال في هذه الحالة، فعمليات البحث ولم الشمل.

العائلات منوط بها للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وتشمل أعمال الوكالة الأطفال الذين لا عائل لهم[3] وفي سبيل ذلك تحصي وتتابع جميع الأطفال الذين تفرقوا عن عائلاتهم أينما كانوا، وتسجل هوية لكل واحد منهم عن طريق معرفة اسم لكل طفل واسم والديه، وعنوانه السابق والحالي، كما أنها تنشئ نظاما للبحث عن الأهل يشمل: إعلان أسماء الأهل الذين يجري البحث عنهم في مخيمات اللاجئين وفي الأماكن العامة التي يحتشد فيها الناس. وإعلان الأسماء على موجات الإذاعة المحلية أو الدولية وتوجيه نداءات إلى الأهل الذين يبحثون عن أطفالهم، لكي يتصلوا بأقرب مكتب للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. بالإضافة لتوصيل رسائل الصليب الأحمر التي كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة للوالدين[4].

ومن النشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية، الزيارات التي تقوم بها إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم، والى معسكرات اسرى الحرب فقد يتعرض الأطفال عند مشاركتهم في الأعمال العدائية للاعتقال أو للأسر. وهنا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأطفال طبقا للمهمة التي عهدت لها بها الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني. خاصة المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة، فتعمل على ضمان احترام

---

[1]- جان بكتيه، مبادئ الهلال والصليب الأحمر، معهد هنري دونان، جنيف سويسرا، ط2، 1984، ص ص 44-45.

[2]- كورنيليو سوماروغا، مجلة الإنساني، العدد السابع، نوفمبر/ديسمبر، 1999، ص 13.

[3]- ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2000، ص ص 401-402.

[4]- إعادة الأواصر العائلية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، ص ص 4-5.

القواعد التي تخول للأطفال حماية خاصة. وتؤكد أيضا على ضرورة مراعاة قدرتهم المحدودة بحكم سنهم، الذي يتطلب اتخاذ تدابير لصالحهم[1].

وعندما تتدخل اللجنة الدولية لضمان إعادة الأطفال المقاتلين إلى الوطن أو الإفراج عنهم، يكون ذلك بعدما تحصل على ضمانات من الدولة او الجهة التي ينتمي إليها الأطفال تقضي بأنهم لن يعودوا إلى القتال مرة أخرى[2].

وتطالب اللجنة الدولية أطراف النزاع بان تراعي القدرة المحدودة للتميز لدى الأطفال، وان تعمل على ضمان المعاملة الملائمة لسن الأطفال، واللجنة تقوم بذلك استنادا إلى القانون أو بمبادرة منها.

يرى الباحث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل في حالات النزاع المسلح، نظرا لأنها تتمتع باعتراف دولي من جانب المم المتحدة والوكالات المتخصصة ومن جميع دول العالم، مما يجعلها وسيلة فاعلة لتأكيد حقوق الضحايا وحماية حياتهم وإغاثتهم في أصعب الظروف، وهو ظرف النزاع المسلح[3].

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية الفردية من انتهاكات حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة

لقد شكلت مسألة صيانة حقوق الطفل في زمن النزاعات المسلحة الدولية حجر الزاوية في كل الجهود الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي، حيث تناولت هذه المسألة - ولو بصفة العموم -كل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، انطلاق من محكمتي نورمبورغ وطوكيو ومرورا بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا ووصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[1]- حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 226.

[2]- ماريا تيريذا دوتلي، الأطفال المقاتلون الأسرى، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر/أكتوبر، 1990، ص ص 404-407.

[3]- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 118.

سنحاول التطرق إلى دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية في جرائم الحرب (فرع أول) ثم إلى دور المحكمة الجنائية الدائمة (فرع ثان).

الفرع الأول

دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية في جرائم الحرب

أفرزت محكمة نوزمبرج وطوكيو اللتان عقدتا بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب[1] عدد من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى قانون الدولي[2] حيث مهدت هذه المحاكمات الطريق للأمم المتحدة، لتأكيد مسؤولية الفرد الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان في زمن الحرب حينما ثبتت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (90) د-1 في عام 1946، الذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمتي نوزمبورخ وطوكيو وقد بادرت الجمعية العامة في العام الثاني بتكليف لجنة القانون الدولي بإعداد صياغة وتقنين هذه المبادئ وكذلك تقنين الانتهاكات الموجهة ضد السلام والامن البشري ففي سنة 1950، اعتمدت لجنة القانون الدولي تقريرها عن مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نوزمبورخ[3].

إن تأكيد الجمعية العامة لمبادئ محكمة نوزمبورخ وصياغتها تعد بمثابة خطورة عامة نحو وضع قانون للجرائم الدولية، التي تنطوي على مسؤولية فردية ومن هذا القيل اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي اعتمدتها الجمعية العامة عام 1948.

---

[1]- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق والمحكمة الجنائية السابقة، 2001، ص ص 24-26.

[2]- إدوارد غريبي، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص 125.

[3]- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مرجع سابق، ص ص 165-167.

كذلك فقد أخذت اتفاقية جنيف 1949 بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأطفال التي تعد جرائم حرب[1] وأن محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة تعد امرأ واجبا وهذا الواجب يقع في المقام الأول على عاتق الدول باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسمية للاتفاقيات وهذه المحاكمات يمكن إن تتولاها المحاكم الوطنية أو هيئة دولية.

وفيما يتعلق بنطاق تطبيق المسؤولية الفردية، تقرر الاتفاقية مسؤولية المرتكبين مباشرة ورؤسائهم كما تتضمن المدنيين والعسكريين على حد سواء، سواء العسكريين أعضاء في قوة رسمية أو غير رسمية[2].

حيث بعدما حدث في يوغسلافيا سابقا ورواندا وليبيريا وفلسطين عن اعتداءات على الأطفال والنساء انتهاكا جسميا على حقوق الإنسان كذلك لو أخذنا على سبيل المثال ما حدث في البوسنة والهرسك منذ عام 1991 حين قام الصرب البوسنة وبمساعدة يوغسلافيا بعملية تطهير عرقي ضد المسلمين[3] وبأنهم نفذوا جريمة إبادة على نطاق واسع وبطريقة منظمة وفي واحدة من أسوء حالات إبادة الأجناس في التاريخ قتل ما يقارب المليون شخص في رواندا عام 1994 وتحرك المجتمع الدولي في تطور هام جدا لمساءلة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم لخرق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

وبسبب هذه الجرائم ضد مجلس الأمن القرار رقم 858 في 22 فبراير 1993 الذي نص على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين من الانتهاكات الخطرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبها في أراضي يوغسلافيا سابقا منذ عام 1991[4] ثم جاء قرار مجلس الأمن ومحكمة الجزاء الدولية مخولة النظر في جرائم إبادة وجرائم بحق الإنسانية وفي

---

[1]- اتفاقية جنيف لعام 1949.

[2]- مطبوعة ICRC، القانون الدولي الإنساني، جنيف 1999، ص 38.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 377.

[4]- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مرجع سابق، ص ص 167-168.

انتهاك معاهدات جنيف ومخالفة قواعدها بنفسها وهي مستوحاة بصورة أساسية من القانون الانجلوساكسوني.

ولا تقوم بمحاكمة الغيابية كما جاء القرار رقم 955 الصادر في 8نوفمبر 1994 الذي يقضي به إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لروندا[1] لمحاكمة الأشخاص الذين يعدون مسئولين عن أعمال إبادة لجنس البشري والانتهاكات الجسمية الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي اقترفت في أراضي روندا في فترة 1 يناير 1994 إلى 31 ديسمبر 1994[2] ويمكن القول أن يوغسلافيا ورواندا ساهمت في توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الفردية فالشخص يسأل عن جرائمه بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب الفعل بمفرده او مع جماعة أو تنفيذ لأوامر رؤسائه.

الفرع الثاني

دور المحكمة الجنائية

بسبب جهود المجتمع الدولي المبذولة لأجل حماية الأطفال مع الاعتداءات على حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة باتت الحاجة ملحة لإنشاء قضاء دولي دائم لمعاقبة مرتكبي الجرائم في حق الإنسانية سواء في وقت السلم أم الحرب وبناءا على طلب الجمعية العامة في عام 1989[3] أجرت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والأربعين المعقودة عام 1990. دراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لها صفة بهيئة الأمم المتحدة، ومنذ عام 1992 وحتى 1997. تواصلت الاجتماعات والتحضيرات، بشأن إعداد المحكمة الجنائية الدولية، وخلال المؤتمر الدبلوماسي الذي نظمته الأمم المتحدة في روما ما بين 15 و17 يوليو 1998، تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والمحكمة الجنائية الدولية

[1]- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 176.

[2]- المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، السنة العاشرة،، نوفمبر/ديسمبر، 1997، ص 653.

[3]- قرار الجمعية العامة 39/44، الصادر في ديسمبر 1989.

تختص بالتحقيق[1] وبمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وهي:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

وقد عرف النظام الأساسي في المواد من 6 -18 المقصود بكل واحدة من هذه الجرائم لقد وسع ميثاق المحكمة من نطاق الجرائم الدولية التي ترتكب في زمن الحرب فعلى سبيل المثال، تتناول المادة 58 من نظام روما الأساسي المفهوم التقليدي لجرائم الحرب، وتوضع المقارنة بين القائمة التي تحتويها هذه المادة وتلك الموجودة في المادة 06 من ميثاق محكمة نورمبرغ، أن عملية تعريف مختلف الأفعال على أنها جرائم حرب قد تطورت تطورا هائلا وأدت إلى تقنين أوسع وأكثر تفصيلا[2].

ويعني ذلك خضوع جرائم الحرب لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبخاصة عندما ترتكب كجزء من خطة أو سياسة أم كجزء من ارتكاب لمثل هذه الجرائم على نطاق واسع[3] وينص نظام المحكمة على المعاقبة على جرائم الحرب سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية كما ورد في اتفاقية جنيف لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977. ولم يخلو نظام المحكمة من إشادات محددة بخصوص حماية الأطفال من الجرائم التي تدخل في اختصاصها. ولهذا فقد نص النظام الأساسي في المادة 26 على انه "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره على 18 سنة وقد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه"، وقد جاء هذا النص إمعانا في حماية الأطفال حيث أنهم لا يرتكبون الأفعال والجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تلقاء أنفسهم، وإنما هم ضحية للكبار وأطماعهم.

---

[1]- حازم عتلم، نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية – دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، 2003، ص 154.

[2]- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 104.

[3]- ادواررد غريبي، مرجع سابق، ص 128.

بالإضافة إلى ذلك أدرج النظام الأساسي للمحكمة في قائمة جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة إشراك الأطفال دون الخامسة عشر بصورة فعلية في الأعمال الحربية أو القيام بتجنيدهم[1].

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة قد صنف الجرائم التي ترتكب في حق النساء ولأطفال، إلا انه لم يغفل أيضا عن حماية الأطفال في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أمام المحكمة وذلك على نحو يكفل حماية الأطفال المجني عليهم، والشهود الذين تشملهم إجراءات المحكمة في كل مرحلة[2].

[1]- المادة 2/08-ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[2]- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية بين التأييد والتحفظ، مجلة الإنساني، مطبوعات ICRC، العدد العاشر، مايو/يونيو 2000، ص ص 23-24.

المبحث الثاني

الإجراءات والضمانات العربية لحماية حقوق الطفل العربي من الانتهاكات الجسمية

إن النزاعات المسلحة تجعل البشر تحت رحمة الأشكال المروعة للعنف، الاغتصاب المنهجي، الاختطاف، عمليات البتر والتشويه، الترحيل القسري، الاستغلال الجنسي والإبادة الجماعية، والأطفال ليس بمعزل عن تأثيرات ومخلفات النزاعات المسلحة، باعتبارهم الفئة الأكثر ضُعفا وتضررا منها.

إن فئة الأطفال دائمًا ما تكون في حاجة إلى رعاية وعناية خاصة في الظروف العادية، ولكنها تكون أكثر احتياجًا إلى الحماية ضد آثار النزاعات المسلحة، لأنهم أي الأطفال ضعفاء ولا يملكون وسائل الدفاع عن أنفسهم ضد ويلات النزاعات المسلحة والحروب[1]. فالعنف والانتهاكات التي تصحب الحروب والنزاعات المختلفة تجسد أكبر الفظائع التي ترتكب في حق الإنسانية والطفولة، وخصوصًا بعد استعمال الأسلحة المتطورة في القتال[2] مما يزيد من حدة الدمار والخراب وعدد الضحايا الأبرياء[3].

إن تكريس حماية الأطفال وحقوقهم زمن النزاعات المسلحة كانت ولازالت وستظل قضية تشغل بال القانونيين وأصحاب الضمائر الحية عبر العالم، كما هو الحال أيضًا بالنسبة للهيئات والمنظمات الدولية منها والإقليمية والعربية بالتحديد. فالأطفال - إضافة إلى النساء - هم الفئة الأكثر تعرضًا لآثار الحروب والنزاعات المسلحة، حيث يُشكلون أعلى نسبة من حيث عدد الضحايا عبر العالم، فمختلف الإحصائيات المقدمة من قِّبل مراكز بحوث مختلفة تشير إلى أن

[1]- طالب ياسين، حقوق الطفل والآليات الدولية لحمايته زمن النزاعات المسلحة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 22، العام الرابع، سبتمبر 2017، ص 140.

[2]- هالة هذال مهدي، الجهود الدولية لحماية حقوق الأطفال في إطار النزاعات المسلحة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 04، حزيران 2011، ص 419.

[3]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991، ص 195.

النزاعات المسلحة حصدت خلال الفترة من 2000 م إلى 2010م أرواح ما يزيد عن مليوني طفل، وتعرض أكثر من ستة ملايين طفل إلى إعاقات بنسب متفاوتة، كما تم إحصاء أكثر من مليون يتيم، وما يربوا عن عشرين مليون طفل أجبروا على النزوح إلى أماكن أكثر أمنًا أو اللجوء إلى دول الجوار.

في هذا المبحث سنبين الهيئات والمواثيق العربية لحماية حقوق الإنسان ودورها في حماية الطفل العربي (مطلب أول) ثم إلى حماية حقوق الطفل العربي في نطاق تنظيم جامعة الدول العربية (مطلب ثان).

المطلب الأول

الهيئات والمواثيق العربية لحماية حقوق الإنسان ودورها في حماية الطفل العربي

الثابت أن العديد من الدول العربية قدمت إسهاماتٍ جوهريةً في صياغة اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وساهمت في بناء توافق حول التصديق على تلك الأدوات، بما في ذلك التّوافق الذي حققته في مؤتمر الإسكندرية عام 1989 ، وفي مؤتمر اتفاقية حقوق الطفل والشريعة الإسلامية الذي عقد في القاهرة عام 2009، وأثبتت عملية إعداد التقارير الوطنية وتقارير المجتمع المدني، وعملية رفعها إلى لجنة حقوق الطفل، ومناقشتها معها، بأنّها آلياتٌ مفيدةٌ في تعزيز المعرفة بشأن وضع الأطفال، ورصد التّقدّم المحرز على صعيد إعمال حقوق الطفل في العالم العربي.

لقد أبرزت ملاحظات لجنة اتفاقية حقوق الطفل على التقارير التي وردت إليها من البلدان العربية – ومن مناطق أخرى – الحاجةَ إلى العمل لمواجهة عدد من التّحديات، بما في ذلك مثلا : نشر الوعي وتعزيز التشريعات والآليات الخاصة بمناهضة ظاهرة تزويج الأطفال، من دون أي تمييز بين الذكور والإناث، وضمان عدم ممارسة التّمييز تجاه الأطفال الأجانب والفتيات وأطفال الريف والنساء والأطفال في الشوارع والأطفال ذوي الإعاقات، ولاسيّما ضمان

إمكانية حصولهم جميعاً على التعليم والخدمات الصحية، وكذلك بالنسبة للمسائل المثيرة لقضايا أخرى مثل الجنسية والحضانة والميراث، ووجوب إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات والقرارات المتعلقة مثلا بالحضانة والتعليم، ووجوب رفع الحدّ الأدنى لسنّ المسؤولية الجزائية، واحترام الحقّ في الحياة عن طريق حظر عقوبة الإعدام للأطفال دون سنّ الثامنة عشرة[1].

وما يهمنا في دراستنا هو الحماية المكفولة للطفل العربي من الانتهاكات الجسيمة من خلال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (فرع أول) وميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983 (فرع ثان) ثم الوقاية الدولية في إطار مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام 1986 (فرع ثالث) وفي الأخير إلى الوقاية الدولية في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994 (فرع رابع).

الفرع الأول

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

تهدف اللجنة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم العربي بعيدة عن أي انتماء حزبي أو مذهبي أو اثني، تعتمد اللجنة في مبادئها على الشرعة الدولية والمواثيق الأساسية لحقوق الإنسان وبشكل خاص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وهي منظمة إقليمية الإطار عالمية المبادئ، تحرص على استقلاليتها الكاملة عن أي انتماء سياسي كما وتفتح باب التعاون مع كل المواطنين المخلصين لقضية حقوق الإنسان دون توظيف حزبي. تضع اللجنة نصب أعينها تنشيط ثقافة حقوق الإنسان والدفاع عن الحريات

[1]- أمل حمدي دكاك، الاحتلال الأمريكي للعراق وانتهاك حقوق الطفل العراقيين، مجلة جامعة دمشق، العدد الثالث والرابع، المجلد 26، سنة 2010، 401.

الأساسية وحماية ضحايا الانتهاكات في العالم العربي بغض النظر عن الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين[1].

أولا/ تعريف اللجنة

في البداية نستطيع القول أن الدول العربية كانت ومازالت متخلفة في تنظيم حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة فميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945 لم يتضمن تنظيما لحقوق الإنسان ولم يعهد إلى جهة مسؤولية الرقابة على احترام حقوق الإنسان[2].

لكن على الرغم من ذلك فقد تم إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية بمقتضى قرار مجلس الجامعة رقم 2443 في دورته 50 بتاريخ 03 سبتمبر 1968.

ومنذ إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وهي تعقد اجتماعاتها الدورية بوصفها أحد الأجهزة الرئيسية العاملة في نطاق الجامعة العربية[3].

ثانيا/ دور اللجنة في حماية حقوق الطفل العربي

تتولى اللجنة قضايا حقوق الإنسان في الوطن العربي، وتختص بوضع قواعد التعاون بين الدول العربية وصياغتها في شكل مشاريع تتعلق بطبيعة نشاط اللجنة وتقييم هذا التعاون وتعرض اللجنة مشاريعها على مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء مع تقديم توصيات بشأنها والواقع أن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لم تكن سوى لجنة لتشجيع حقوق الإنسان وليس حمايتها[4].

---

[1]- محمد عبدو الزغير، جهود المؤسسات العربية في مجال حقوق الطفل، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 22، العام الرابع، سنة 2017، ص 30.

[2]- عادل عازر وآخرون، المنهج التكاملي لكفالة حقوق الطفل، المجلس العربي للطفولة والتنمية، دار نوبار للطباعة والنشر، مصر، 2007، ص 289.

[3]- وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 165.

[4]- وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 167.

الفرع الثاني

الوقاية الدولية في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على إنشاء لجنة خبراء حقوق الإنسان وعمد إليها بمهمة مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للحقوق الواردة في الميثاق وهما لا شك فيه أن هذه الآلية للمراقبة على احترام وتنفيذ الحقوق والحريات الواردة في الميثاق لا تلبي المستويات الدنيا لضمان حقوق الإنسان والحريات العامة وهو ما يستدعي تطويرها، لتواكب التطورات الهائلة التي يشهدها العالم العربي[1].

الفرع الثالث

الوقاية الدولية في إطار مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام 1986

بصدور مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي عن مجموعة فقهاء وخبراء القانون العرب في ختام ندوة عقدها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بمدينة سيراكوزا الايطالية عام 1986.

وتجدر الإشارة إلى أن قبول اختصاص اللجنة العربية تلقي شكاوي الأفراد أو الأشخاص المعنوية لا يتوقف على صدور موافقة من الدول الأطراف وإنما ينعقد اختصاصها بذلك بمجرد الموافقة على الميثاق[2].

وفي جميع الأحوال السابقة للجنة أن تتخذ ما تراه مناسبا من تعليقات وتوصيات تخطر لها الدول الأطراف المعنية وتقوم بنشرها خلال المدة التي تحددها اللائحة الداخلية[3].

---

[1]- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مرجع سابق، ص ص 657-683.

[2]- الشافعي بشير، مرجع سابق، ص 291.

[3]- المادة 54 من الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983.

كما أن اللجنة تحيل الشكوى إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان[1] أما عن المحكمة العربية لحقوق الإنسان تكون قراراتها نافذة والتي تتمتع بها الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الوطنية في الدول الأطراف ومما لا شك فيه أن الرقابة الدولية التي نص عليها "مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي" والمتمثلة في اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان تشكل إسهاما عربيا طيبا في مجال حماية حقوق الإنسان العربي وبالطبع يتدخل فيها الطفل العربي والذي يعاني من انتهاكات لا حصر لها.

الفرع الرابع

الرقابة الدولية في الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983

نص الميثاق العربي لحقوق الطفل على أن تقدم الدول العربية إلى جامعة الدول العربية "الأمانة العامة تقارير دورية عن الإجراءات التي اتخذتها والانجازات التي حققتها على سبيل الوفاء بإحكام هذا الميثاق على أن تشمل هذه التقارير بيان بالعوامل والصعوبات التي تؤكد على درجة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وهكذا فالتقارير تقدم إلى الأمانة العامة وليس إلى لجنة خبراء عربية مختصة بشؤون الطفولة كما أن التقارير الدورية غير محددة المدة كما أن ميعاد أول تقرير غير منصوص عليه[2].

والجدير بالذكر أن إدارة الطفولة بالجامعة العربية قد أنجزت دراسات تحليلية نقدية لميثاق حقوق الطفل العربي وجاء فيها انه لضمان متابعة التنفيذ والجدية والتعرف على ما قد يواجهه من صعوبات ومعوقات يكون من الضروري وضع إلية جديدة لمتابعة جوانب التنفيذ ويقترح أن يكون هذا من خلال "لجنة حقوق الطفل العربي" تتم تشكيلها من خمس خبراء من الدول الأعضاء يتم اختيارهم وفقا لكفاءتهم في هذا المجال ويقومون بمتابعة تقارير الدول بشأن التدابير المتخذة لضمان حقوق الطفل في الدول العربية على أن تتبع هذه اللجنة الفنية العليا

[1]- المادة 58 فقرة 2 من القانون نفسه.

[2]- وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 209.

لشؤون الطفولة العربية وان تتقدم إليها بتقرير سنوي عن نشاطها ومقترحاتها وهو ما نام لان يتحقق لمتابعة تنفيذ العمل وتقديم التقارير حول التدابير المتخذة لضمان حقوق الطفل العربي[1].

المطلب الثاني

حماية حقوق الطفل العربي في نطاق تنظيم جامعة الدول العربية

واكب الاهتمام العربي بحقوق الإنسان وبحقوق الطفل، الاهتمام العالمي، وبرز ذلك أثناء مشاركة الدول العربية في إطار هيئة الأمم المتحدة لمناقشة نصوص الإعلان العلمي لحقوق الإنسان، وكذلك المواثيق الأخرى ذات الصلة، كما برز أيضا أثناء إسهام الدول العربية في إحياء عام 1989 السنة الدولية للطفل وفي إقامة العديد من الأنشطة والفعاليات بهذه المناسبة[2].

وبدأت أول الجهود المباشرة في متابعة حقوق الطفل مع قرار مجلس جامعة الدول العربية بدورته السبعين في 14 سبتمبر 1978، بشأن الفعاليات الخاصة بمناسبة السنة الدولية للطفل، حيث نظمت الأمانة العامة حلقة دراسية عن واقع الطفل العربي في أكتوبر 1978. وانتهت الحلقة إلى توصيات انصبت جميعها على تحديد الوسائل والسبل الكفيلة لحماية الطفل العربي من الانتهاكات الجسيمة وعلى هذا انبثقت اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية (فرع أول) وإدارة الطفولة في جامعة الدول العربية (فرع ثان) وكذا الوثائق العربية اللاحقة على إقرار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (فرع ثالث).

[1]- عبلة إبراهيم محمد عبده الزغير، دراسة تحليله نقدية للميثاق العربي لحقوق الطفل، مجلة الطفولة والتنمية، العدد 08، المجلد 2، سنة 2002، ص 24.

[2]- هادي نعمان الهيتي، حقوق الطفل – الدلالة والضرورة، مجلة الطفولة والتنمية، العدد 8، مجلد 2، سنة 2002، ص 49.

الفرع الأول

اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية

هي إحدى آليات العمل العربي المشترك تفقد اجتماعها السنوي في شهر ماي من كل عام وتضم ممثلي المجالس العليا والهيئات واللجان الوطنية للطفولة أو المسئولين عن إدارات الطفولة بوزارات محددة في الدول التي لم تنشئ مثل هذه المجالس والهيئات.

ويحضر اجتماعاتها ممثلون عن الأمانة الفنية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة والمنظمات العربية والدولية ذات الصلة وتتولى هذه اللجنة وضع السياسات والخطط والبرامج القومية المنفذة لأحكام وبنود المواثيق العربية الدولية الخاصة بالطفولة في كافة المجالات، كما تقوم بتقديم المواثيق والاستراتجيات العربية المتصلة بحقوق الطفل[1].

الفرع الثاني

إدارة الطفولة في جامعة الدول العربية

في بداية الأمر كان يتم "تدارس شؤون الطفولة العربية" في إطار اختصاصاتها إدارة الشؤون الاجتماعية بالأمانة العامة للجامعة دون إدارة خاصة لها، ثم أصبحت "الطفولة" إحدى المهام "لجنة المرأة العربية التي أنشأت عام 1970 وبعد صدور الميثاق العربي لحقوق الطفل عام 1983 تم إنشاء إدارة مختصة بالطفولة" بالإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية وذلك عام 1984، وكان اهتمامها ينصب على تنظيم معرض سنوي لرسوم الأطفال وفي ضوء الإعلان العالمي للطفولة وخطته التنفيذية الصادرين عام 1990، تم وضع خطة عربية لرعاية الطفولة وحمايتها عام 1992 كي تسترشد بها الدول الأعضاء في وضع خططها الوطنية للطفولة[2] ومما لاشك فيه أن لكل التحديات تستدعي أن يكون للطفل العربي اتفاقية تجمع

[1]- هادي نعمان الهيتي، مرجع سابق، ص 52.

[2]- محمد عبده الزغير، دراسة تحليله نقدية للميثاق العربي لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص 03.

حقوقه وترسم آليات حمايتها وتتجنب مثالب الصياغة المبتورة والقاصرة الموجودة في ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عام 1983. وتتضمن خاصة آليات للرقابة على تنفيذها[1] .

كما تستدعي هذه التحديات الجسام وغيرها أن تكون للطفل العربي "منظمة عربية للطفولة على غرار المنظمة العربية للمرأة ومنح تلك المنظمة الصلاحية القانونية والتنظيمية لاتخاذ القرارات المناسبة لمساعدة الأطفال والدفاع عن حقوقهم وحمايتهم.

الفرع الثالث

الوثائق العربية اللاحقة على إقرار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

تتمثل هذه الوثائق العربية اللاحقة بعد إقرار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل فيما يلي:

أولا/ الخطة العربية الأولى لرعاية وحماية وتنمية الطفولة لعام 1992

قامت إدارة الطفولة بجامعة الدول العربية باستحداث آلية للمتابعة من خلال تصميم استبيانات لكل مجال من المجالات التي تضمنتها الخطة العربية وعممتها على الدول الأعضاء مما أدى بالاستجابة السريعة نحو التصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والاستجابة الثانية والمشجعة نحو قيام العديد من الدول العربية إلى إعداد خطة وطنية لرعاية الطفولة وإنشاء مجالس عليا أو لجان وطنية للطفولة تختص بكل صالة صلة بالطفل والتي انضمت إليها الجزائر في عام 1992 وقد حضيت الطفولة في الجزائر باهتمام الدولة والمجتمع حيث راعى التشريع مكانة الطفل والأسرة ودوره في مستقبل الأمة كما سخرت الوسائل الجبارة لتعليمة ورعاية الطفل في كل الأطوار ووفرت له الحماية الصحية والقانونية[2].

[1]- وسيم حسام الدين الأحمر، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 35.

[2]- شهيرة بولحية، حقوق الطفل على المستوى العربي، مجلة الفكر البرلماني، تصدر عن مجلس الأمة، العدد 17، سنة 2007، ص ص 82-83.

ثانيا/ خطة العمل العربية للطفولة لعام 2004 إلى 2015

قامت جامعة الدول العربية بإقرار خطة العمل العربية الثانية للسنوات من 2004 إلى 2015 وذلك أثناء انعقاد المؤتمر العربي الثالث الرفيع المستوى لحقوق الطفل الذي كان من المقرر انعقاده في تونس الفترة ما بين 24-26 يونيو 2002 إلا أن ظروف الحرب على العراق أدت إلى تأجيله حيث عقد في الفترة ما بين 12-14 يناير 2004 وتتلخص أهم أهدافه فيما يلي:

- دعوة الدول العربية إلى اتخاذ التدابير الممكنة للنهوض بصحة الطفل.
- حق كل طفل في الحصول على التعليم الأساسي والتنمية الثقافية والاهتمام بالإعلام الموجه للأطفال.
- تنشئة أجيال جديدة تتمتع باللياقة البدنية والروح الرياضية وممارسة حقوقهم التعبيرية وفق قدراتهم المتاحة.
- حماية الأطفال من كافة أشكال العنف، الإهمال، الضرر، أو الإساءة البدنية أو العقلية أو النفسية.
- حماية الأطفال من مخاطر الحروب والنزاعات المسلحة والاهتمام بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وأطفال الشوارع والأحداث الجانحين وحماية الأطفال العاملين[1].
- إضافة إلى الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي قامت إدارة الطفولة للشؤون الاجتماعية والثقافية لحقوق الدول العربية بوضع مشروع دليل تشريعي نموذجي لحقوق الطفل العربي في ضوء بنود اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والخطة العربية لرعاية الطفولة.

قصد مراجعة التشريعات المتعلقة بالطفولة وسن قانون خاص بالطفل والاسترشاد في ذلك بالدليل التشريعي النموذجي الجامع لحقوق الطفل العربي الصادر عام 2000 والساعي إلى النهوض بأوضاع الطفولة على المستويين الوطني والدولي خاصة وان الوطن العربي، يعيش أزمات وصدامات متواصلة نتيجة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مما يؤثر سلبا في مجال الحماية المقررة للطفولة العربية واستكمال المبادرات العربية للنهوض بالطفولة.

[1]- محمد عبده الزغير، أهداف وانجازات جامعة الدول العربية في مجال الطفولة والصادرة عن إدارة الطفولة بمناسبة الاحتفال بيوم الطفل العربي، أكتوبر 1996، ص ص 08-11.

وللأسف لا يوجد في الوطن العربي آليات وأجهزة أو ميكانيزمات تختص بمراقبة حقوق الطفل في الأخطار العربية بالرغم من أن ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر قبل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بست (06) سنوات وبقي الفراغ القانوني في إنشاء لجنة مراقبة لحقوق الطفل العربي حتى يومنا هذا[1].

وكل ما يوجد على المستوى العربي جهات تقتصر مهمتها في متابعة تنفيذ حقوق الطفل ومحاولة تحسين أوضاع الطفل العربي عن طريق تنفيذ المشروع العربي للنهوض بالطفولة منذ 1987. والذي تشرف عليه لجنة توجيهية عليا وإدارة مركزية مقرها جامعة الدول العربية تهدف إلى تطوير الأوضاع الاجتماعية والصحية للام والطفل على حد سواء ونشر الكتب والدورات حول واقع الأمومة والطفولة العربية ونام لان تنشئ جامعة الدول العربية لجنة عربية لحقوق الطفل العربي على غرار اللجان الدولية لحقوق الطفل تكون بمثابة آلية دولية عربية تختص بمراقبة تطبيق حقوق الطفل العربي خاصة[2].

أما الوطن العربي يشهد حاليا انتهاكات خارقة في مجال مبدأ المعاملة الإنسانية في كافة المجالات سواء في زمن السلم أو زمن الحرب، إلى جانب إنشاء محكمة خاصة بالمشكلات والمستجدات التي تلحق الضرر على عالم الطفولة العربية التي تعيش ظروف مأساوية للغاية، لأنه حتى بصدور اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية التي تعتبر أهم آليات العمل العربي في مجال الطفولة. إلا أنها ليست لجنة لمراقبة تطبيق حقوق الطفل وإنما تتولى وضع السياسات والخطط والبرامج القومية المنفذة وبنود المواثيق العربية والدولية الخاصة بالطفولة وتنتهي إلى إصدار تقرير ختامي يتضمن توصيات غير ملزمة بطبيعتها.

ضف إلى ذلك وجود المجلس العربي للطفولة والتنمية منذ 1987 الذي لا يدخل في الهيكل التنظيمي للجامعة العربية بالرغم من وجود تعاون وثيق بينهما وبقي هذا الفراغ إلى غاية 1992 عندما شكلت لجنة ثلاثية ضمن الجامعة والمجلس واليونيسيف بغرض تعاون الأطراف الثلاثية في متابعة الخطة العربية لرعاية الطفولة[3].

---

[1]- وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2005، ص122.

[2]- المرجع نفسه، ص 123.

[3]- وسيم حسام الدين الأمر، مرجع سابق، ص 198.

الخاتمة

إن مسالة حماية حقوق الطفل لن تتحقق إلا في ضوء توفير الضمانات اللازمة لها، وان توفير الضمانات على الصعيد الوطني لها الأولوية في حماية حقوق الطفل، إلا إن الضمانات على الصعيد الدولي أصبحت لها أهمية متزايدة في ظل الوضع الدولي الراهن، وتطور النظرة إلى حقوق الإنسان لاسيما حقوق الطفل، ويعد انتهاكها مخل بالسلم والأمن ومن دون توفير الضمانات لحماية حقوق الطفل على الصعيدين الوطني والدولي تظل التشريعات الوطنية والمواثيق الإقليمية والدولية مجرد نصوص نظرية لا قيمة لها على ارض الواقع، فالعبرة في مسالة حقوق الطفل هو التمتع الفعلي بها وليس مجرد إدراجها في الدساتير والمواثيق كما أن التمتع الفعلي للطفل بحقوقه واحترامها وحمايتها تؤكد مصداقية التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية والإقليمية لاسيما في ظل الأزمات المجتمعية.

فالإنسانية أدركت أنه لم يعد من المقبول أن يعهد للدول وحدها عن طريق التشريعات الوطنية مهمة حماية الحقوق الأساسية للإنسان في أوقات السلم أو الحرب، والتطور الذي لحقه مس جانب الحماية من خلال مراحل تم إقرارها في شكل إعلانات دولية ملزمة للجميع وصولا إلى الحماية الجنائية الدولية المرتكزة أساسا على قواعد القانون الدولي الجنائي ودوره في حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان على مر العصور من أجل تحقيق الهدف الذي سعت إليه البشرية في تاريخها وهو ردع كافة الانتهاكات في ظل السيطرة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول القوية من خلال ما تملكه من حق الفيتو إلا أنه لا يمكن الخشية منه أن تتحل قواعده مع مرور الوقت الى قواعد كنسيج العنكبوت، وقد تعصف به رياح القوة ويصبح المجتمع الدولي يخضع لقواعد القوة وليس لقواعد القانون وتخيب جراءه آمال الإنسانية من جديد.

من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- حقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وإن تطور حقوق الإنسان بصفة عامة هو الذي أدى إلى إحداث التحول المطلوب نحو الاهتمام بحقوق الطفل.
- تعتبر اتفاقيات حقوق الطفل الدولية والإقليمية بمثابة الشريعة العامة لحقوق الطفل.
- إن ضمانات حماية حقوق الطفل موكل بها أساسا إلى صندوق الأم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من أجل دعم حقوق الطفل على مستوى العالم، لكن لا ينبغي إغفال الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية بمؤسساتها.
- إن إنهاء تجنيد الأطفال مسؤولية كل الدول والشعوب، ولدى الكبار واجب أخلاقي في حماية الأطفال وإيقاف ذبحهم وتدمير براءتهم واغتيال طفولتهم ولنتذكر أن الأطفال هم مستقبل هذا العالم.
- إن ظاهرة استغلال الأطفال في جميع المجالات بدأت تأخذ أشكالا جديدة عما كانت عليه من قبل وتتم بوسائل متطورة تأخذ مساحات أكبر داخل المجتمع البشري كل ذلك بالتزامن مع تعاظم الاعتراف بحقوق الطفل وتطور مفاهيم حقوق الإنسان.
- باعتبار وجود قضاء دوليي جنائي دائم يمكن من خلاله الوقاية من الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال وذلك عن طريق تحميلهم المسؤولية وتقديمهم للمحاكمة.

ومن مجمل التوصيات التي يمكن ذكرها ما يلي:

- إن الأطفال هم الأمل والمستقبل، لذلك فإنهم جديرون بالحصول على أفضل حماية وفرص يمكن إتاحتها لهم حتى يستطيعوا النمو في جو من الأمن والأمان والسعادة، يسوده السلام الذي أصبح أمرا ضروريا للكبار والصغار على حد سواء.
- يجب حظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، من أجل الامتثال للصكوك الدولية التي تدعو لحماية الأطفال في هذا الصدد.
- السعي للقضاء قضاءًا تاما أو في أقل تقدير الحد قدر الإمكان من الأسباب التي تقف وراء اتساع ظاهرة الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل.

- إن جميع الاتفاقيات الدولية التي أبرمت قصد توفير للطفل جانب من الحقوق المتعلقة به، كان لها دور كبير في ذلك لذا يتوجب على جميع الدول العمل على تكثيفها تماشيا ومتطلبات الطفل.
- أن تسعى الدول العربية كافة إلى تدعيم تشريعاته وترصينها والعمل على سد الثغرات التي تعتريها.
- حث حكومات البلدان التي تنتهك فيها حقوق الأطفال بمضاعفة جهودها للقضاء على هذه الظاهرة وبالخصوص في سوريا، اليمن، العراق، فلسطين.
- دعوة الدول العربية إلى إحداث إصلاحات شاملة لأنظمتها وأجهزتها التي عني بحقوق الإنسان والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، بهدف إحقاق العدالة ورفع الدعاوى ضد مرتكبي الجرائم التي تمس بحقوق الطفل العربي.
- يجب على البشرية إعطاء الأطفال أفضل ما يمكن، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحياة الكريمة للأطفال لا يمكن أن تنفصل بأي حال من الأحوال عن الحياة الكريمة للكبار، وكل هذا لا يتحقق إلا عندما يسود الأمن والأمان والسلام العالم.

قائمة المراجع

أولا/ المؤلفات:

1- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

2- أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية لدول الأعضاء، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

3- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

4- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، دون بلد وسنة النشر.

5- إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة التجارية الحديثة، مصر، 1997.

6- إبراهيم العناني، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة التجارية الحديثة، مصر، 1997.

7- بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

8- حسن عمر، المنظمات الدولية – هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، مصر، 1993.

9- حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

10- حسين صالح عبيد، الجريمة الدولية – دراسة تحليلة تطبيقية، دار النهضة العربية، مصر، 1979.

11- حسنين إبراهيم صالح، القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1977.

12- رجاء عبد الزهرة الجبوري، الحماية القانونية للطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

13- سوسن تمرخات بكة، الجرائم ضد الإنسانية – في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

14- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

15- سندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2000.

16- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991

17- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

18- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.

19- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991.

20- عادل عازر وآخرون، المنهج التكاملي لكفالة حقوق الطفل، المجلس العربي للطفولة والتنمية، دار نوبار للطباعة والنشر، مصر، 2007.

21- علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 1972.

22- عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

23- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.

24- محمد أحمد عابدين ومحمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1985.

25- منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، مصر، 1994.

26- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1999.

27- محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، ط1، دار النهضة العربية،مصر، 2006.

28- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ج1، ط8، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.

29- محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، ج2، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1994، ص 67.

30- هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

31- وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

32- وسيم حسام الدين الأحمر، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

33- يعقوب يوسف جدوع ومحمد جابر الدوري، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، العراق، 1993.

34- يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.

35- وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2005.

ثانيا/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1-حيدر خلف جودة، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، جامعة بغداد، العراق، 2000.

2- ناظر أحمد مندیل، جریمة إبادة الجنس البشري، رسالة مقدمة لنیل شهادة الماجستیر في القانون الدولي، كلیة القانون، جامعة بغداد، العراق، 2000.

ثالثا/ المقالات العلمية:

1- أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، سنة 1998.
2- أحمد أبو زيد، أطفال العالم في خطر، مجلة العربي، العدد 504، نوفمبر 2000.
3- الأمم المتحدة، 50 مليون مولود يسقطون من سجلات المواليد سنويا، تقرير منشور على الموقع التالي: www.asharqalawsat.com: //http.
4- أوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب لاحمر، العدد 35، السنة السابعة، يناير وفبراير 1994.
5- أمل حمدي دكاك، الاحتلال الأمريكي للعراق وانتهاك حقوق الطفل العراقيين، مجلة جامعة دمشق، العدد الثالث والرابع، المجلد 26، سنة 2010.
6- إدوارد غريبي، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999.
7- حازم عتلم، نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية – دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، 2003.
8- سعيد عيد، الجرائم المتعلقة بالقاصرين وكيفية التعامل معها، وثائق المؤتمر العشرين لقادة الشرطة والأمن العرب، الجزائر، أيام 14، 15، 16 أكتوبر 1997.
9- شهيرة بولحية، حقوق الطفل على المستوى العربي، مجلة الفكر البرلماني، تصدر عن مجلس الأمة، العدد 17، سنة 2007.
10- شذى ظافر الجندي، الأطفال في النزاعات المسلحة – الجنود الأطفال، مقال على الموقع: https://geiroon.net/archives/77184.
11- طالب ياسين، حقوق الطفل والآليات الدولية لحمايته زمن النزاعات المسلحة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 22، العام الرابع، سبتمبر 2017.

12- عبلة إبراهيم محمد عبده الزغير، دراسة تحليله نقدية للميثاق العربي لحقوق الطفل، مجلة الطفولة والتنمية، العدد 08، المجلد 2، سنة 2002.

13- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مصر، 2001.

14- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية بين التأييد والتحفظ، مجلة الإنساني، مطبوعات ICRC، العدد العاشر، مايو/يونيو 2000.

15- محمد عبدو الزغير، جهود المؤسسات العربية في مجال حقوق الطفل، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 22، العام الرابع، سنة 2017.

16- محمد عبده الزغير، أهداف وانجازات جامعة الدول العربية في مجال الطفولة والصادرة عن إدارة الطفولة بمناسبة الاحتفال بيوم الطفل العربي، أكتوبر 1996.

17- ماريا تيريذا دوتلي، الأطفال المقاتلون الأسرى، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر/أكتوبر، 1990.

18- ماريا تيريزا دولتي وكريستينا بيلانديني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 36، مارس/أبريل، 1994.

19- معين قسيس، التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر، دراسة في كتاب القانون الدولي الإنساني، تطبيقاته على الصعيد الوطني الأردني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

20- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 02، سنة 1999.

21- ماجدة ريا، الفقر وتأثيره على المرأة والطفل، مقال منشور على الموقع التالي: https://archive.alahednews.com.lb/alahed.org/archive/2001/1210/educ/doc3.htm

22- هالة هذال مهدي، الجهود الدولية لحماية حقوق الأطفال في إطار النزاعات المسلحة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 04، حزيران 2011.

23- هادي نعمان الهيتي، حقوق الطفل – الدلالة والضرورة، مجلة الطفولة والتنمية، العدد 8، مجلد 2، سنة 2002.

24- ياسر عبد العزيز، أباء الحروب، مجلة الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 55، سنة 2011.

25- حركة التحرر الوطني الفلسطيني، جرائم الحرب ومبادئ نورمبورغ، مقال منشور على الموقع التالي: http://www.plo.ps/.

26- تجنيد الأطفال في النزاعات ... كيف يمكن مواجهته؟، مقال على الموقع: http://www.aljazeera.net/programs/arabpresent-situation/2015/5/11/.

27- أطفال انتحاريون ... مستعبدون ... عسكريون يتعرضون لأبشع الانتهاكات، تقرير منشور على الموقع التالي: http://www.annabaa.org/nabanews.

رابعا/ الوثائق الدولية:

1- وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1997/71.

2- ميثاق نورمبورغ الترحيل للاستبعاد القسري جريمة من جرائم الحرب، بينما اعتبرت المادة 6/ج أن الإبعاد جريمة ضد الإنسانية.

3- أوفيليا كالسيتاس سانتوس، وثيقة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسالة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال، E/CN.4/1999/71-1999-P3.

4- وثيقتي الأمم المتحدة E/CN.15/1997/12-P.9 & E/CN.4/1999/71-P10.

5- وثيقة الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الانسان، الدورة الخامسة والخمسون، حقوق الطفل، E/CN.4/1999/74-1999-P.6.

6- الاتحاد البرلماني الدولي، حماية الطفل دليل للبرلمانيين، دليل البرلمانيين رقم 7، 2004.

7- البرتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

8- شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002.

9- التقرير المؤقت المقدم من الممثل الخاص للأمين العام السيد: أولار أوتونو، عملا بقرار الجمعية العامة 107/25، حقوق الطفل، الأطفال في النزاع المسلح، المجلس الاقتصادي

والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، البند 20 من جدول الأعمال المؤقت، 1983/03/12.

10- تقرير وضع الأطفال في العالم، سنة 2003.

11- تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن، الأطفال والصراع المسلح، 2000.

12- قرار مجلس الأمن رقم 1379، سنة 2001.

13- محمد شكري عبد الجواد، حماية حقوق الأطفال والنساء في القانونين الدولي والداخلي، بحث مقدم إلى مؤتمر إدماج اتفاقيتي القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل، منهاج كلية الحقوق، منشورات اليونيسيف، مكتب الاردن.

14- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب الاحمر والهلال الحمر.

15- مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إجابات على أسئلتكم، 1999.

16- فرانسوا بونيون، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر/أكتوبر، 1995.

17- النظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61، سبتمبر 1998.

18- جان بكتيه، مبادئ الهلال والصليب الأحمر، معهد هنري دونان، جنيف سويسرا، ط2، 1984.

19- كورنيليو سوماروغا، مجلة الإنساني، العدد السابع، نوفمبر/ديسمبر، 1999.

20- ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2000.

21- إعادة الأواصر العائلية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997.

22- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق والمحكمة الجنائية السابقة، 2001.

23- مطبوعة ICRC، القانون الدولي الإنساني، جنيف 1999.

24- المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، السنة العاشرة،، نوفمبر/ديسمبر، 1997.

25- قرار الجمعية العامة 39/44، الصادر في ديسمبر 1989.

فهرس المحتويات

مقدمة.....2
الفصل الأول: صور الانتهاكات الجنائية الخطيرة لحقوق الطفل.....6
المبحث الأول: الانتهاكات الجنائية ذات الصفة الدولية.....8
المطلب الأول: جريمة استرقاق الأطفال.....9
الفرع الأول: عناصر جريمة الاسترقاق.....9
أولا/ أفعال الاسترقاق.....10
ثانيا/ قصد الاسترقاق.....10
ثالثا/ المجني عليه.....10
رابعا/ المقابل أو العوض.....11
الفرع الثاني: صور جريمة استرقاق الأطفال.....12
أولا/ جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم.....12
ثانيا/ عبودية الدين والقنانة والعمل القسري.....14
المطلب الثاني: الاستغلال الجنسي للأطفال.....15
الفرع الأول: عناصر جريمة الاستغلال الجنسي.....16
أولا/ أفعال الاستقلال.....17
ثانيا/ قصد الاستغلال.....17
ثالثا/ المجني عليه.....18
رابعا/ المقابل.....18
الفرع الثاني: صور جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال.....19
أولا/ استغلال الأطفال في البغاء.....19
ثانيا/ استغلال الأطفال في المواد الإباحية.....20
المبحث الثاني: الانتهاكات الجنائية ذات الطبيعة الدولية ضد الأطفال.....21
المطلب الأول: جرائم النزاعات المسلحة ضد الأطفال.....22
الفرع الأول: عناصر جرائم النزاعات المسلحة ضد الأطفال.....23

أولا/ الأفعال التي تشكل جرائم نزاعات مسلحة ضد الأطفال.....24.
ثانيا / زمن ارتكاب الجريمة.....24
ثالثا/ المجني عليه.....25
الفرع الثاني: صور جرائم النزاعات المسلحة ضد الأطفال.....26
أولا/ تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة.....26
ثانيا/ استهداف الأطفال في النزاعات المسلحة.....28
المطلب الثاني: جريمة الإبادة الجماعية ضد الأطفال.....28
الفرع الأول: عناصر الجريمة.....30
أولا/ الفعل المكون للجريمة.....31
ثانيا/ المجني عليه.....31
ثالثا/ القسر.....31
رابعا/ القصد الجنائي.....31
الفرع الثاني: صور جريمة الإبادة الجماعية.....32
الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق الطفل العربي من الانتهاكات الجسيمة.....34
المبحث الأول: حماية الطفل من الانتهاكات الجسيمة في ظل القانوني الدولي الإنساني...36
المطلب الأول: دور الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر.....37
الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في الحد من تأثيرات النزاعات المسلحة على الأطفال..37.
أولا/ دور الجمعية العامة للأمم المتحدة.....38
ثانيا/ دور مجلس الأمن.....42
ثالثا/ دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة "يونيسف".....46
الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي.....49
أولا/ تعريف اللجنة ومبادئها الأساسية.....49
ثانيا/ دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي.....51
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الفردية عن انتهاكات حقوق الطفل في النزاعات المسلحة.....53

الفرع الأول: دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية في جرائم الحرب.....54
الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية.....56
المبحث الثاني: الإجراءات والضمانات العربية لحقوق الطفل العربي من الانتهاكات الجسيمة.....59
المطلب الأول: الهيئات والمواثيق العربية لحماية حقوق الإنسان ودورها في حماية الطفل العربي.....60
الفرع الأول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.....61
أولا/ تعريف اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان.....62.
ثانيا/ دور اللجنة في حماية حقوق الطفل العربي.....62
الفرع الثاني: الوقاية الدولية في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994.....63
الفرع الثالث: الرقابة الدولية في إطار مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام 1986.....63
الفرع الرابع: ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983.....64
المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل العربي في نطاق تنظيم جامعة الدول العربية.....65
الفرع الأول: اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية.....66
الفرع الثاني: إدارة الطفولة في جامعة الدول العربية.....66
الفرع الثالث: الوثائق العربية اللاحقة على إقرار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.....67
أولا/ الخطة العربية الأولى لرعاية وحماية وتنمية الطفولة لعام 1992.....67
ثانيا/ خطة العمل العربية الثانية للطفولة من 2004 الى 2015.....68
الخاتمة 71
قائمة المراجع 75
الفهرس 83